المقدمة:

يضم هذا المُؤلّف مدخلاً وخمسة فصول، هادفاً إلى تقديم رؤية أصولية مقاصدية شاملة للصراع العربي الصهيوني، – الخطب المدلهمّ – متضمناً بيان أهم قضاياه ومسائله من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ليكون ذلك دعماً وإسناداً للمشروع الإسلامي على أرض فلسطين، وتأصيلاً شرعياً لأهم الإشكاليات المعاصرة التي تواجه المسلمين.

والحديث عن مقاصد الشريعة وأهدافها له مكانة عظيمة في نفوس العلماء والمفكرين والباحثين، وهي من أفضل المقامات في علم الشريعة، ومنها تتفتق الأحداق والنظائر، وبها تُعرف حقيقة الأحكام ومآلاتها، ويزداد الأمر أهمية وحضوراً عند مواجهة المستجدات التي تعصف بالأمة على شتى الصعد والمستويات، ويزداد أمر المقاصد أهمية وخطورة، عندما نريد أن نتزل الأحكام الشرعية على مظان الوقائع والمستجدات الحديثة، وفي البال أن الوقائع السياسية المعاصرة، لها من الخطورة والأهمية ما يجعل من دارستها من منظور مقاصد الشريعة لهو الأفضل والأحكم.

ومنهج البحث الذي اعتمدناه في دراستنا هذه، بيان المقصد الشرعي أصولياً، وطرق المحافظة عليه كما وردت في الشريعة الإسلامية وفي مصنفات علماء أصول الفقه، ثم توصيف وتحديد أهم محاور المقصد وقضاياه في الصراع العربي الصهيوني، لنصل إلى أهم المقاصد الأصيلة التي يجب المحافظة عليها، لتكون نبراساً للقائمين على المشروع السياسي في المنطقة العربية والإسلامية، بعيداً عن اللجاج في تفاصيل الأحداث والتنظيرات الهلامية.

وقد ارتأينا أن نبدأ هذه الدراسة[٢]، بمدخل حول " **أهمية المقاصد في الخطاب السياسي**"، وما هي المثالب التي اعترت الخطاب السياسي الفلسطيني [منذ هزيمة العرب في حرب ١٩٦٧ وحتى نهايات عام ٢٠٠٥]، وضرورة التواصل مع القراءة المقاصدية لمشروع إسلامي تحرري نهضوي.

أما الفصل الأول، **[مقصد حفظ الدين في الصراع العربي الصهيوني]**، فسيعالج ضروري

---

[٢] يجدر التنويه هنا: إلى أننا وخلال الأعوام الماضية (٢٠٠٥– ٢٠٠٨)، كُنا قد نشرنا فصول دراستنا هذه لاشراك أكبر قدر من آراء المحكمين والخبراء في مجال السياسة الشرعية وعلم أصول الفقه، وقد حُزنا ولله الحمد على تشجيع ومباركة أغلب من قرأ هذه الفصول وراجعها، وقد تم تحكيمها مع إقرار بنشر جميع فصولها حسب أصول العلمية والأكاديمية، وقد نُشرت منها أربع دراسات في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، ودراسة نُشرت في المجلة الأردنية للدراسات والأبحاث الإسلامية، وأخرى نُشرت بمجلة الزرقاء للبحوث والدراسات بجامعة الزرقاء بالأردن.

الدين، وما يمثله في الفكر السياسي الإسلامي، وكيفية المحافظة عليه في ظل هذا الصراع، لا سيما في أبعاده الثلاث: الزمان، والمكان، والإنسان.

وفي الفصل الثاني، **[مقصد حفظ النفس في الصراع العربي الصهيوني]**، قراءة استيعابية لكل مفردات النفس في خريطة هذا الصراع، مع بيان أهم نقاطه الأساسية، الاستشهاد والإصابة والاعتقال، والعملاء والجواسيس والتمثيل بجثث الموتى، وغير ذلك مما سيبحث في محله.

وفي الفصل الثالث، **[مقصد حفظ العقل في الصراع العربي الصهيوني]**، دراسة موازنة ما بين المصالح والمفاسد لطبيعة العلاقة ما بين المسلمين واليهود، حربٌ أم سلم، وأثر ذلك على الوضع العربي والإسلامي برمته.

وفي الفصل الرابع، **[مقصد حفظ المال في الصراع العربي الصهيوني]**، وفيه قراءة شاملة لتوصيف أهم مفاصل المال في هذا الصراع، من مصادرة للأراضي، وعودة اللاجئين، والمقاطعة الاقتصادية، وغير ذلك مما له صلة بهذا المقصد.

آخر هذه المقاصد، **[مقصد حفظ النسل في الصراع العربي الصهيوني]**، إذ نبحث في إشكالية الحرب السكانية " Demographic War "، وكيفية استغلال ذلك أصولياً في الحفاظ على النسل، واعتماد مقاصد أصيلة في دعم هذا المقصد الضروري.

مع الاهتمام بتحديث المعلومات ذات الجانب الإحصائي والاستطلاعي، والتي لها علاقة وثيقة كبيرة بمحاور هذه الدراسة، وقد رُوعي فيها جانب كبير من دقة المعلومة، وتنوع مصدرها، لتنسجم مع السياق العام للدراسة، ورؤيتنا الشرعية والتأصيلية لهذا الصراع الطويل، وتعقيداته المتزايدة.

ونزعم أن هذه الدراسة الأولى التي تربط جزئيات قضية محورية للمسلمين "قضية فلسطين" بالقراءة المقاصدية الأصولية، والتي يؤمل أن ينتج عنها فقه سياسي معتبر في جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها.

والله من وراء القصد.

المؤلف

عمّان، الأردن

٢١ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٨

المدخل

دور مقاصد الشريعة في تطوير الفقه السياسي للقضية الفلسطينية

لا إله إلا الله، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله، عدةٌ للقاء الله عز وجل، وبعد:

يُمثل هذا المدخل تعريفاً بإطار المقاصد الشرعية، من خلال تحديد المصطلح، وبيان أقسامه، وكيفية الكشف عنه، وهذا لا يتأتى إلا من خلال بيان موقع المصلحة من إطار المقاصد، وكيفية اقتناصها بالأدوات والأدلة الشرعية.

فالمصلحة الشرعية محل توافق وإجماع بين علماء الأصول، إذ أنها مطلب التكليف الشرعي للمسلم، أنّى وجدها فهو أحق الناس بها.

ومن خلال التعريف بالمقاصد الشرعية، ننظر إلى كيفية توظيف هذه المقاصد في دراسة تفاصيل الصراع العربي الصهيوني، وجعل ذلك إطاراً عاماً لتصدير الخطاب السياسي الإسلامي، مع بيان الحاجة الملحة لقراءة مقاصدية تتناول واقع هذا الصراع.

وبالتحديد، سنرى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تنسجم في إطار القراءة الأدق والأفضل لمكونات القضية الفلسطينية، وللصراع العربي الصهيوني، وهذا ما يتضح في ظهور الضروريات الخمس في تفاصيل القضية الفلسطينية بجلاء، ما يستدعي القراءة المقاصدية الأصولية لها في كل صغيرة وكبيرة.

ولقراءة أكثر تحديداً وتوضيحاً، سنتابع ذلك بمبحثين، هما:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة غَائية الفقه السياسي الإسلامي

المبحث الثاني: القضية الفلسطينية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة غائية الفقه السياسي الإسلامي

سنركز في هذا المبحث، على طبيعة العلاقة المفترضة ما بين مقاصد الشريعة والأحكام السياسية، المتجلية في الفقه السياسي القائم في ذهن المجتهد الشرعي أو المحلل السياسي أو الفقيه المعاصر.

سنؤكد على ضرورة أن تأسيس علم الأصول جاء لتحديد المصلحة الشرعية، وأن هذه الأخيرة كانت سبباً في تأطير أولي لنظرية المقاصد الشرعية، والتي تشكل سنداً واضحاً للفقه الإسلامي بمختلف أشكاله، وتحديداً الفقه السياسي.

١] علم الأصول، الإطار العام للمصالح والمقاصد الشرعية

إن القول بأن الشريعة الإسلامية محل تحصيل المصالح ودفع المفاسد، يشكل قاعدة لتأسيس علم أصول الفقه برمته، – وهو العلم الذي يتوصل من خلاله إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية، أو بصورة أوضح ما يتفرع عنه الفقه [٣] – ولعلها هي التي دعت الإمام محمد بن إدريس الشافعي [١٥٠-٢٠٤هـ] إلى العمل على تأسيسه والدعوة إليه، والذي نتج عنه لاحقاً مقاصد الشريعة الإسلامية كإطار شرعي للاجتهاد في أحكام الشريعة، بل يمكن اعتبار مقاصد الشريعة لعلم أصول الفقه كالسنام، وهو الذروة العليا منه، والحصيلة المعرفية التي وصل إليها علماء الأصول من فكرهم وفهمهم للشريعة الإسلامية وأحكامها على مدار تاريخ التشريع الإسلامي.

وإن أهم ما يمكن ملاحظته على جهود الشافعي أنه قام بترتيب أدلة الأحكام الشرعية، إذ عدّ اعتبار الكتاب والسنة الأصل الكلّي للشريعة الإسلامية، وأن الإجماع مصدر أساسي للجمع ما بين النقل والعقل ضمن إطار الاجتهاد الجماعي، وجعل القياس مدخلاً عقلياً لدرك غلبة الظن في الوقائع المستحدثة التي لا نص عليها، لاعتبار أن غلبة الظن مقبولة في الأعمال، وإبطال أي دليل ليس له منطلق قطعي أو دليل يقيني يضبطه، وبهذا أمكن للشافعي اعتبار المصالح الملائمة التي ترجع إلى جنس اعتبره الشارع، من خلال إعمال الاستقراء الذي استعمله الشافعي للتوصل

---

[٣] انظر: الجويني، **التحقيقات في شرح الورقات**، تحقيق: الشريف سعد، (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩)، ص ٩٠، السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله الحكمي، (الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩٨)، ١٢/١.

إلى الجنس الشرعي المعتبر، والاهتمام باعتبار بعض مرامي الشرع، كالكليات الملائمة للنصوص، وذلك بنظرة كلية للشريعة وأحكامها[٤].

كما يقول الغزالي ٥٠٥هـ عن منهج الشافعي في ربط الجزيئات بالكليات، وقياسها بناءً على القواعد الكلية:" ثم أحسن [أي الشافعي] في ترتيب الأدلة .. وتنبه .. [لـ] تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقل، خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء"[٥].

هذا العلم الذي استخرجه الشافعي من النصوص الشرعية والقراءة الإجمالية والاستقرائية لمعالم الدين الإسلامي، جعله في النهاية يؤكد على أن هذه الشريعة قادرة على المواكبة والمواصلة، بنصوصها الجزئية والكلية، وليس بالفتاوى المتفرقة أو المذاهب المتعصبة.

ولقد عدّ الشافعي [النقل والعقل] معاً، أو ما يسميه بعض الأصوليين بـ" الأصل والمعقول"[٦]، في إتمام منهجه في الفصل ما بين المقطوع والمظنون من أحكام الشريعة.

أي كانت للشافعي نظرة استباقية للفكر المقاصدي، عبر منهجه الجامع ما بين النقل والعقل، والبحث في الأدلة والبراهين عبر آليات النص والاستقراء، والبحث عن العلة التي تجمع ما بين النص الثابت والواقعة المستجدة.

هذا رغم تجاوز علماء الأصول الإطار التقليدي للبحث والنظر في الأدلة الشرعية، لا سيما في بداياته التأطيرية والتنظيرية، وتجاوز نظرة القياس الأصولي، وهو النظر المباشر إلى النص، والتوسع في دائرة التعليل، والانطلاق منها إلى ما هو أوسع في ربط الأحكام الجزئية والتفصيلية بالنسق الكلي للأحكام الشرعية.

كان للمناهج الأصولية بصورة عامة والتي هي مشتقة من خصائص اللغة العربية وروح التشريع الإسلامي، دور في توجيه جهود علماء الأصول نحو تحصيل المصلحة، وأن " الأحكام الشرعية

---

[٤] انظر بتوسع: الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار التراث، ط٢، ١٩٧٩)، مبحث القياس.

[٥] الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨)، ص٦١٠.

[٦] السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ١٣/١.

شُرعت وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والمقاصد مبنى المصالح، أي أن " الأحكام غائية، تستهدف غايات معينة قصدها الشارع من وراء تشريع الأحكام"[٧].

وبالتالي أصبحت "المصلحة هي أساس التشريع وغايته"، وكما يقول الإمام مالك ١٧٩هـ:" كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل"[٨]، وهذا ما رويُ عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول:" إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حكم ومصالح راجعة إلينا"[٩].

ولأن الشريعة بمجملها وعمومها لا تخرج عما " يُحقق العبودية لله "[١٠]، وأن مقصد خلق الإنسان والجن قائم على غاية العبادة له سبحانه، قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ سورة الذاريات، ٥٦.

وبذلك، تكون المصلحة الشرعية في منظور أصول الفقه ومقاصد الشريعة قائمة على الربط ما بين الدنيا والآخرة، وهذا الربط بذاته، هو الفارق ما بين منظور المسلمين للمصلحة ونظرة غيرهم للمصلحة والمنفعة، "الدنيوية والآنية"، وأن يكون العمل للآخرة هو أساس كسب المصلحة في الدنيا، كما أن التعجيل بالواجبات أولى من التأخير، إلا إذا كان في التأخير مصلحة[١١]، فالعمل للآخرة أولى من العمل للدنيا.

والأصل المتفق عليه عند عموم المسلمين أن النص الشرعي قائم على المصلحة، وإن خفي ذلك على العالم أو المجتهد، كما قال الله ﴿ **هَـٰذَا بَصَـٰئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾، سورة الجاثية، ٢٠ ﴿ **يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾، سورة يونس، ٥٧، وأن لا علاقة ما بين الهوى البشري والتكليف

---

٧ فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧)، ص٤٨.

٨ فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، بالترتيب: ص٤٩، ص٥١، كذلك انظر: عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣)، ص٥٢٢.

٩ نقلاً عن: نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته**، سلسلة كتب الأمة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٨)، [المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين].

١٠ علاء الدين رحال، **معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢)، ص٣٠٣.

١١ محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧)، ص٨١.

الشرعي، الإطار العام للمصلحة، كما يقول الشاطبي رحمه الله:" قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها"[١٢].

وبتحصيل المصلحة والبحث عن غايات النص يمكن أن نصل إلى المقصد الشرعي، ولعل هذه النظرة الأصولية هي انعكاس للنظرة القرآنية المقاصدية، وهي أن أصل تكوين الخلق وتكليفهم ما كان عبثاً أو سدى، وإنما لعلة ربانية كونية، قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاء وَٱلأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ** ﴾ سورة الأنبياء، ١٦، وقوله سبحانه ﴿ **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَـٰطِلاً سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ سورة آل عمران،١٩١، وما أكده الله عز وجل ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ** ﴾ سورة المؤمنون، ١١٥.

ولقد درج على ذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذين عرفوا مقاصد الشريعة، فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها وأعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها"[١٣].

وجاء من بعدهم علماء الشريعة والأصول في ربط المصالح بالغايات أو الأسرار أو الحكم أو الأهداف، وهي في الإجمال والعموم ترجع في تفسيراتهم وتأويلاتهم إلى أحكام الشريعة.

هذه الغائية الهادفة لتحصيل المصلحة، ما كانت لتتم إلا عبر بوابة المقاصد، لأن تحصيل المقاصد يعني بصورة أساسية تحصيل المصلحة الشرعية، والتي تنقسم إلى أقسام متعددة[١٤]، منها المصلحة المعتبرة، وهذا منصوص عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومنها المصلحة الملغاة، وهذا إذا تعارضت مع نص قطعي الدلالة أو الثبوت.

وهناك قسم ثالث، انفرد به الأصوليون تبويباً وهو قسم المصلحة المرسلة، وهي المصلحة التي تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده، و لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها[١٥].

---

١٢ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ط٥، ٢٠٠١)، ٣٦٦/١.

١٣ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٢١/١.

١٤ انظر: الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧)، ١٦٢/٦، أبا القاسم الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد الشنقيطي، (المدينة المنورة، لا يوجد دار نشر، ط٢، ٢٠٠٢)، ص٤٠٦، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٨)، ٢٠٦/٣.

١٥ محمد أديب صالح، **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٢)، ص٢٨٧، أيضاً فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٤٧٧.

وقد أخذ الصحابة بها مثل جمعهم للقرآن الكريم، وما فعله عمر بن الخطاب في قتل الجماعة بالواحد، وقد توسع الإمام مالك ١٧٩هـ في هذا المصدر توسعاً كبيراً، حتى نُسب هذا المصدر إلى مذهبه، ومن فتاويه إجازة سجن المتهم، إذا قامت حوله التهم، وأن يُفرض على الأغنياء دفع المال للجيش حال الحاجة، وهذا ليس من الزكاة، وإنما من باب المصلحة الشرعية في حفظ الجيش والدولة.

ومن ذلك ما يقوله ابن رشد المالكي في تغليب استخدام القوة ضد المحاربين نظراً لتحصيل المصلحة الشرعية، وقد سماها بـ النكاية، إذ يقول:" واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن، .. فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم"[١٦]، وهي نفس اللفظة التي عنون لها ابن عاشور بقوله:" ليست الشريعة بنكاية"[١٧].

وقريب من مذهب المالكية ما ذهب إليه الإمام أحمد ٢٤١هـ في التوسع في هذا المصدر، فقد أفتى بجواز تعزير سابّ الصحابي، وجوّز أن يفرض السلطان عليه عقوبة، وهذا من باب المصلحة المرسلة، وليس هناك نص أو قياس على هذا[١٨].

أما المذهب الحنفي فكان قريباً منهما، في التوسع في مآل النص وآثاره، من خلال دليل الاستحسان، – وهو استفعال من الحسن، اعتقاد الشيء حسناً –، وهو كما يقول الكرخي ٣٢١هـ:" هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[١٩].

وهو صناعة المذهب الحنفي، مثال ذلك ما ذُكر حول جواز الاستصناع، شريطة أن لا يُضرب فيه أجل محدد، مراعاة للمصلحة في تيسير أمور التعامل بين الناس، والقصاص من القاتل بالسم

---

[١٦] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م)، فصل: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو.

[١٧] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الميساوي، (عمان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١)، ص٣٣٧ .

[١٨] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٢٠٩/٣.

[١٩] نقلاً عن: الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ١٢٤/٦.

استحساناً، وإلحاق ذلك بالقتل بأداة مباشرة، وغيرها من فتاوى المذهب الحنفي القائمة كلها على الاستحسان، بحثاً عن المصلحة الشرعية[٢٠].

أما المذهب الشافعي، فقد توسع في المصلحة على حساب ما يسمى بالاستدلال المرسل، وهو " الذي يرجع إلى الاعتداد بالقواعد الشرعية التي تؤخذ من تصرفات الشارع عامة، وإن لم يدل على اعتبارها شاهد معين"[٢١].

وقد ذهب علماء الشافعية "الأصوليون"، – وهم في الحقيقة من أسس لاحقاً للمقاصد الشرعية، – كالجويني ٤٧٨هـ والغزالي ٥٠٥هـ والرزاي ٦٠٦هـ والآمدي ٦٣١هـ وابن عبد السلام ٦٦١هـ إلى تأصيل المصلحة المرسلة في كتبهم وقواعدهم المذهبية، وتقسيم المصالح المعتبرة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.

أي أن المصلحة صارت دليلاً أصولياً، سُمي لاحقاً بالاستصلاح، وهو:" الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة"[٢٢]، والعلة في ذلك أن تحصيل المصلحة والمقصد الشرعي، " يجعل الشريعة الإسلامية قابلة للتطور والدوران مع المصلحة العامة والخاصة في جميع العصور، وفي جميع الجهات"[٢٣].

ولهذا، ذهب علماء الأصول إلى جعل أحد أنواع الاجتهاد الشرعي، الاجتهاد الاستصلاحي، وهو جعل المصلحة معياراً لحصول الاجتهاد، من خلال النظر في القواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

وهذا ما يمكن أن يُفهم من أن ابن عبد السلام جعل المصلحة المعتبرة والمنضبطة، هي المندرجة في مقاصد الشريعة، والتي لا تفوت مصلحة أولى منها[٢٤].

وبناء على أهمية فكر المصلحة في الشرع، جاءت جملة من القواعد الأصولية والفقهية بغاية تحصيل المصلحة للمكلف، فـ " من أدلة الفقه، لا يرفع يقين بشك، والضرر يزال ولا يزال به،

---

٢٠ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠)، ٣٨٢٣/٨.

٢١ محمد أديب صالح، **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط**، ص ٢٩١، ٣١٢.

٢٢ مصطفى الزرقا، **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٨٨)، ص ٣٧.

٢٣ علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الرباط: مؤسسة الفاسي، ط٤، ١٩٩١)، ص١٦٨.

٢٤ عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص١٠٥.

والضرورة تبيح المحظور، والمشقة تجلب التيسير، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطاً"[٢٥].

وصار معيار المقاصد الشرعية هو الضابط لكل مصلحة مرسلة، أو لكل منفعة مطلوبة، وبعبارة أخرى:" إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي، هي التي تتفق أو تتناقض مع مقاصد الشريعة، وإن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية..، ومن ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها"[٢٦].

يقول الطوفي:" فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها، لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي"[٢٧].

ولأن صيانة هذه المقاصد والمصالح، يعني صيانة للإسلام ورسمه، ولأن " الإسلام هو الأصل والعصام"[٢٨]، صارت مقاصد الشريعة ومصالحها المعتبرة على مرتبة عالية من الاهتمام عند العلماء.

ولقد تمكن فقهاء الإسلام وأصوليو الشريعة من النجاح في إيجاد التفرقة ما بين النصوص القطعية والاجتهاد في النصوص الظنية، هذا النجاح والنجاعة ما كان لولا الإصابة في تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية من النصوص القطعية والظنية معاً، لأن المقاصد قائمة في كل النصوص الشرعية، والكشف عنها يعني بيان القطعي من النصوص والظني منها.

وبالتالي صارت المقاصد الشرعية محل اتفاق وتوافق ما بين علماء الشريعة، فهي تُعين في مسائل التعارض والترجيح في أحكام الشريعة، ويمكن الاستعانة بها في فهم بعض الأحكام الشرعية المستعصية على فهم المجتهدين، وفي فهم بعض النصوص وتوجيهها، خصوصاً قبل إطلاق الفتاوى، فيكون مآل المقاصد هو مآل هذه الفتاوى، ويمكن أن يُصار إلى المقاصد لتكون سنداً

---

[٢٥] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨/ ٣٨٣٥.

[٢٦] مصطفى الزرقا، **الاستصلاح والمصالح المرسلة**، ص ٤١.

[٢٧] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٣/ ٢٠٤.

[٢٨] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ)، ص٩٨.

للقياس، ونبراساً للوقائع والمستجدات الحديثة[٢٩]، وكما يقول ابن عبد السلام: المتوقع كالواقع[٣٠].

وبهذا يتبين لنا، أن علم الأصول كان قائماً وما زال على تحصيل المصلحة الشرعية للمكلفين، ومن هذا النهج، تم ترتيب المصالح بناءً على صلتها بالمكلف وقدرته على العبادة واستخلاف الأرض، فكان أن ظهرت الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكلها بلا شك مصالح، بيد أن علم الأصول كان يسعى للتأكيد على هذه المصالح من خلال مرتبة الضروريات، ومن ثم عكف الأصوليون على دراسة هذه الضروريات عبر إطار أوسع ونظرية أشمل تسمى علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[٢٩] انظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢)، ص٤٣ وما بعدها.

[٣٠] نقلاً عن: عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٥٢٣.

٢] مصطلح مقاصد الشريعة [٣١]

هناك أكثر من لفظ أطلق على هذه المقاصد، منها المشهور والمتداول بين العديد من العلماء بـــ" المقاصد الشرعية"، أو "الضروريات الخمسة"، أو "كليات الشريعة"، أو "أسرار الشريعة"، أو "أهداف الشريعة" كل هذه الألفاظ تناولها علماء أصول الفقه الإسلامي، وهي في الغالب تتوافق على قواسم مشتركة، من أهمها:

أ] أن الاشتراك في معنى الأصل والأساس للشيء هو متحصل في كل هذه المصطلحات، وأنهـــا كلها تقترب من معنى الأصل المتفق عليه.

---

[٣١] ولمعرفة أدق لهذه المصطلحات الثلاثة لُغةً، نتوقف مع ما ذكره علماء اللغة.

أولاً] مصطلح المقاصد، أصله متجذر في لفظة "القَصْدُ"، وهو:" إتيان الشيء، تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه.."، وقيل أن أصل الكلمة [قصد] كما يقول ابن فارس:" القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيان شيءٍ وأمّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء، فالأصل: قصَدته قَصْداً ومَقْصَداً، ومن الباب: أقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه فقَتل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك لأنّه لم يَجِد عنه، وقيل القصد: استقامة الطريق، ومنه: الاقتصاد، وعلى هذا قوله تعالى ﴿ **واقصد في مشيك** ﴾ سورة لقمان، ١٩. أي أن "القصد" يشير إلى نوع من العزم على الشيء، سواءً أكان صحيحاً أم فاسداً، وهي في الخطاب الشرعي الأصولي تشير إلى نوع من البحث في القيم والغايات المرجوة.

ثانياً] مصطلح الضرورة، الضَرُّ: خلاف النفع، والاسم الضَرَرُ، والمَضَرَّةُ: خلاف المنفعة، والضرار: المضارَّة. ومكانٌ ذو ضِرارٍ، أي ضَيِّقٌ. ورجل ذو ضارورة وضَرورَةٍ، أي ذو حاجة. وقد اضْطُرَّ إلى الشيء، أي أُلجئ إليه، وقيل الضُرُّ: سوء الحال؛ إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة؛ وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص؛ وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، كقوله تعالى ﴿ **فكشفنا ما به من ضر** ﴾ سورة سورة الأنبياء، ٨٤. والاضطرار: حمل الإنسان على ما يضره، وهو في التعارف حمله على أمر يكرهه، وذلك إما بقهر قوة له لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلب عليه شهوة خمر أو قمار؛ وإما بقهر قوة يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميتة، وعلى هذا قوله ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾ سورة البقرة،١٧٣، فهو عام في كل ذلك، ويتوافق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي في أن الضروري هو ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن، وفي هذا الشأن كانت بعض صور الضروريات الخمس في حفظ النفس.

ثالثاً] مصطلح الكليات، الكليات مأخوذة من لفظة "كل"، وهو لضم أجزاء الشيء، وذلك ضربان: **الأول]** الضام لذات الشيء وأحواله المختصة به، ويفيد معنى التمام، نحو قوله تعالى: ﴿ **ولا تبسطها كل البسط** ﴾ سورة الإسراء،٢٩، أي: بسطا تاماً. أما الضرب الثاني، فهو الضام للذوات، وذلك يضاف، تارة إلى جمع معرف بالألف واللام، نحو قولك: كل القوم، وتارة إلى ضمير ذلك، نحو قوله تعالى ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ سورة الحجر، ٣٠، أو إلى نكرة مفردة نحو قوله تعالى ﴿ **وكل إنسان ألزمناه** ﴾ سورة الإسراء، ١٣، وقوله ﴿ **وهو بكل شيء عليم** ﴾ سورة البقرة، ٢٩. إلى غير ذلك في القرآن مما يكثر تعداده. والجمع كُلِّيات وكُلَى.

أما المكون الثاني من المصطلح، "الشريعة"؛ وهي كما يقول العلماء: ما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه، أو هي الطريقة الإلهية التي أرادها الشارع من تشريعه.

انظر بتوسع: الجوهري، **الصحاح في اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، (لا يوجد مكان ولا دار نشر، ط٣، ١٩٨٢)، مادة [قصد]، [ضرر]، [كلي]، ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٦٩هـ)، مصطلح [قصد]، الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٩٧)، مصطلحات [قصد]، [ضرر]، [كل].

ب] أن لهذه المصطلحات وجاهة معنوية ونفسية، إذ تصل للتقدم على باقي المفردات الشرعية من حيث المعنى والتركيب، سيما تلك المفردات ذات الصلة جزئية كانت أو فرعية، ولعل هذا ما أشار إليه ابن القيم ٧٥١هـ عندما اعتبر الوجاهة المعنوية في سرده قصة تلك المرأة التي قالت لزوجها سمني، فسماها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن اسميك، قالت: سمني خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها"، يعقب ابن القيم ٧٥١هـ، فيقول:" وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان "[٣٢].

ج] أن هذه المصطلحات قائمة في كافة النصوص الشرعية، ومقدمة في جميع العلوم الإسلامية، وتؤخذ بعين الاعتبار، وهذا ما يؤكد أن مقاصد الشريعة مستخرجة من أعماق الشريعة الإسلامية، وهي روح الفقه الإسلامي، وليست خارجة عنه.

نخلص إلى أن المقاصد أو الضروريات أو الكليات، هي مصطلحات أصولية تتقارب مع بعضها البعض، وإذا ذكر أي مصطلح منها، فإنه يعني المصطلحين الآخرين، بيد أن مصطلح "المقاصد" هو الأشهر والأكثر تداولاً.

أما البحث في تعريفات هذه المصطلحات الأصولية، فغالباً ما كان ينصب على فهم تلك المصطلحات لُغوياً، وما جرى عليه العرف الاستعمالي عند العلماء، سيما وأن علم الأصول وإن كان قائماً في بدايات القرون الأولى، إلا أن نظرية المقاصد لم تتأطر في شكل نظرية قائمة ومبحوثة تفصيلاً إلا في أواخر القرن الثامن الهجري على يد منظرها الإمام الشاطبي ٧٩٠هـ، ومن جاء بعده من بعض المعاصرين.

حتى إن الشاطبي المؤسس لها تفصيلاً وتبويباً لم يحددها تعريفاً، وإن كان متناولاً لأقسامها وشعبها تنظيماً وبحثاً، فقد قسمها إلى مقاصد للشارع ومقاصد للمكلف، ومن ثم بحث في أقسامها العامة من حيث المرتبة، كالضروريات والحاجيات والتحسينيات[٣٣].

---

[٣٢] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣)، ٣/١.

[٣٣] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، الجزء [١].

ويمكن القول إن الطاهر بن عاشور، هو أول من بحث في تعريف المقاصد، حيث قال إنها:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٣٤].

أما علاّل الفاسي، فذكر في تعريفها أن:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣٥].

ومن المعاصرين، ما ذكره أحمد الريسوني من أنها:" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣٦].

وعليه نقول إن مقاصد الشريعة الإسلامية ما هي إلا: **الغائية القائمة في النصوص الشرعية، والتي يترتب على الأخذ بها مصلحة، وفي إهمالها مفسدة.**

٣] المقاصد شرعية وإنسانية ولا تتبدل البتة

لم تنحصر المقاصد في الإطار الشرعي الإسلامي فحسب، بل هي مقاصد شرعية وإنسانية في آن واحد، تهم أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والنحل، فقد وردت هذه الضروريات الخمس، في القرآن الكريم، الرسالة العالمية للمسلمين وللإنسانية، كما قال تعالى ﴿ **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ به شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ﴾ سورة الأنعام،١٥١، ١٥٢.

إن الاهتمام بالمقاصد الشرعية قد أخذ حيزاً هاماً في الفكر الإسلامي، سيما إذ أردنا أن نفّعل هذا الاهتمام بالمستجدات والوقائع الحادثة، و لم يكن من العجب أن يتعرض القرآن الكريم لهذه المقاصد بالإجمال والعموم في سياق المبايعة ما بين الحاكم والرعية، كما في قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً** [الدين]، **ولا يسرقن** [المال]

---

٣٤ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢٥١.

٣٥ علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الرباط: مؤسسة الفاسي، ط٤، ١٩٩١)، ص٧.

٣٦ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥)، ص١٩.

ولا يزنين [النسل]، **ولا يقتلن أولادهن** [النفس]، **ولا يأتين ببهتان** [العقل] **يفترينيه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف، فبايعهن، واستغفر لهن الله، إن الله غفورٌ رحيم**﴾ سورة الممتحنة، ١٢[٣٧].

كما وردت هذه الضروريات في آيات متعددة ومتفرقة من القرآن الكريم، منها على سبيل المثال لا الحصر، في حفظ النفس كقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ** ﴾ سورة الأنعام،١٥١، وفي حفظ النسل قوله ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ سورة الأنعام،١٥١، وفي حفظ المال قوله ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾ سورة الإسراء، ٣٤، وغيرها من النصوص العديدة الواردة في حفظ هذه الضروريات.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث عديدة ما يفيد أهمية الضروريات، من ذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:" **الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"[٣٨].

وما ورد على لسان عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**"[٣٩].

يقول الإمام الغزالي ٥٠٥هـ:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، .. وهذ الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.. وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة،

---

[٣٧] قارن مع: محمد عاشور، **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**، ص٢٤٧.

[٣٨] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

[٣٩] **صحيح البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي، كذلك كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.

والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر "[٤٠].

ومثله قال الشاطبي ٧٩٠هـ:" فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[٤١].

وهذه المقاصد الكلية والضروريات لا يقع فيها النسخ أو التبديل، بل هي قائمة ما قامت السموات والأرض، وكما يقول الشاطبي:" لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، .. بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت"[٤٢].

وتزداد أهمية المقاصد أنها النبراس الذي يكشف للمجتهد والفقيه أسرار الأحكام الشرعية، وتجعله أكثر قرباً من مسلك الصحة في إطلاق الفتوى، لهذا جعل الأصوليون مقاصد الشريعة شرطاً للمجتهد، الذي ينظر في الواقعة ويبحث لها عن حكم شرعي.

ولقد عمد علماء الأصول إلى ترتيب هذه الضروريات، بناءً على موقعها من جوهر الدين الإسلامي والنفس الإنسانية، فالدين يقدم على غيره من الضروريات، لأن الأصل في الوجود البشري التكليف والعبادة، كما قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ سورة الذاريات، ٥٦.

وهذا مؤكد في العديد من الآيات والنصوص القرآنية والحديثية، منها ﴿ **وَٱلْعَصْرِ، إِنَّ ٱلإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ، إِلاَّ ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ** ﴾ سورة العصر، ١، ٣.

وللحفاظ على هذا المقصد الضروري الجوهري، كانت هناك آليات شرعية لحفظ هذا المقصد، منها آلية الجهاد ﴿ **وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ سورة الأنفال،

---

[٤٠] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧)، ٤١٦/١.

[٤١] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٣٨/١.

[٤٢] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، بالترتيب: ١٠٤/٣، ١١٧.

٣٩، وآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ سورة آل عمران، ١١٠.

وغير ذلك من الآليات الشرعية والوسائل المشروعة.

في المقابل، هناك آليات شرعية لحفظ الدين من الضياع أو الاختلاط بغيره من المبادئ الوضعية أو البشرية، لذا، كان هناك نص وإجماع شرعي لرد كل بدعة أو حادثة في مجال الدين، ليس لها أصل من المصدر الشرعي، "الكتاب والسنة"، لهذا جاء الحديث واضحاً في معناه، " **وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**"[٤٣]، ومن آليات ووسائل حفظ الدين، إقامة حد الردة على الخارجين على هذا الدين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من بدل دينه فاقتلوه**"[٤٤].

وما يقال في ضروري الدين، الحفظ من جانب الوجود والحفظ من جانب العدم، يقال في غيره من الضروريات الباقية، ثم تقدم النفس على حفظ النسل والعقل والمال، لأن بقاء النفس هو بقاء لباقي الضروريات.

٤] أقسام المقاصد

لقد توسع بعض الأصوليين لا سيما المعاصرين منهم في توضيح أقسام المقاصد وتشعباتها، وتابعوا الشاطبي في نظرته لأقسام المقاصد، فقد ذكر الشاطبي ٧٩٠هـ أن مقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين أساسيين[٤٥]:

[الأول] قصد الشارع، وقسم ذلك إلى أربعة أنواع:

أ] قصد الشارع إلى وضع الشريعة ابتداء، ويقصد بذلك أن الشريعة قائمة بالأصالة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وساق لذلك مجموعة من القواعد الأصولية.

---

[٤٣] **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من أوى محدثاً، وكذلك أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة.

[٤٤] **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

[٤٥] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٢/٥، ١٦٨).

ب] قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وذكر أن الشريعة عربية، ولا يمكن فهمها إلا بفهم اللغة ذاتها، وتصريفاتها، وهي كذلك شريعة أمية، لاعتبار أهلها، فالشريعة قائمة على أحوالهم وألصق بمصالحهم.

ج] قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصد بذلك أن الشريعة تتأسس على أن التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما فيه مشقة.

د] قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وكما يقول الشاطبي، أن المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، " حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"[٤٦]، وهي في المحصلة تجلب المصالح وتدرأ المفاسد عن المكلفين في الحياة الدنيا والآخرة.

[الثاني] قصد المكلف

وقد جعل لهذا قواعد أصولية تعود بالنفع عليه أصالةً، كوضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وأن الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفي الآخرة فوت النجاة والرجوع بالخسران المبين، وأن المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها.

وقد عُلم أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية، وأن أعظم المفاسد ما يجُر إلى الإخلال بها، وبحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها، والذي يشير إلى ضرورة اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن قصد المكلف في أصل العبادات التعبد، والأصل في أحكام العادات الالتفات إلى المعاني، وأن خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، وهذا ما يجعل الشريعة قائمة على الاعتدال والتوسط في الأحكام.

وقد قسم ابن عاشور مقاصد الشريعة إلى قسمين[٤٧]:

---

[٤٦] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١٦٨/٢.

[٤٧] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢٥١ وما بعدها.

مقاصد عامة، ويعرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".

ومقاصد خاصة، وهي مقاصد الشرع في أبواب المعاملات فيعرفها بأنها "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".

والجميل من ابن عاشور رحمه الله – وغيره من علماء الأصول – أن وضح أن المقاصد نوعان، عامة، مثل حفظ النظام، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب، وغير ذلك من المصالح العامة المتعلقة بالدولة والأمة، وأن هناك مقاصد خاصة، وهي غالباً ما تقع في التصرفات الخاصة بالأفراد وتشريع النصوص الشرعية في هذا، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، وغير ذلك.

وأضاف الريسوني **المقاصد الجزئية**، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي جزئي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة[٤٨].

٥] طريقة الكشف عن المقاصد وتحصيلها

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الشريعة الإسلامية قائمة بالأساس على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وبعبارة أوضح، أن للشريعة الإسلامية مقاصد وغايات معتبرة، ذُكر بعضها في نصوص الشريعة، والقسم الآخر فُهم استقراءاً من جمع النصوص الشرعية المتعددة ذات الموضوع الواحد.

---

[٤٨] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٠.

والذي يساعد في تجلية هذه المقاصد، أن نصوص الشريعة قائمة بالأساس على تعليل النصوص، وفهم المراد منها، عبر تحديد العلة الشرعية للحكم، سواء أكان الحكم بالتحليل أو التحريم، كحل الزواج لإدامة النسل والولد، وكحرمة الزنا، لعلة اختلاط الأنساب، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، باستثناء قسم العبادات المحضة، وهذا ما يجعلنا أن نؤكد على أن " لا تقصيد إلا بدليل"، فإثباتها أو نفيها لا بد أن يكون بدليل[٤٩].

وبناء على هذا، يمكن الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال [٥٠]:

أ] الاستنباط المباشر من النصوص الشرعية

أو حسب ما يعبر الشاطبي ٧٩٠هـ وابن عاشور ١٣٩٣هـ، بمجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين؛ أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي؛ أو من خلال النصوص التقريرية؛ أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله؛ أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله: سجود الشكر؛ أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

ب] استقراء المقاصد من النصوص الشرعية في معنى محدد

مسلك الاستقراء من أبرز مسالك الكشف عن المقاصد عند الأصوليين، ويعرف الأصوليون الاستقراء بأنه: عبارة عن تصفح أمور جزئية، لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[٥١]، كاستخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل، وهذا لا يكون إلا بآلية الاستقراء التام، التي ذكرها الشاطبي وغيره من الأصوليين في مجال حصر الاستقراء.

---

[٤٩] انظر: أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي، قواعد وفوائده**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣)، ص٥٠.

[٥٠] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٩٢.

[٥١] انظر بتوسع: الخوبي، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص٥٨٠، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ٣٧٨٨/٨، أبي القاسم الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٣٩٧.

كما في القرآن أو السنة، كقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا ضرر ولا ضرار**"[٥٢]، ليشير إلى مقصد حرمة إيقاع الضرر أو الأذى، وهذا المقصد لم يؤخذ من هذا النص الجزئي، بل هناك العديد من النصوص الشرعية المتضافرة على هذا المعنى.

أو كقوله تعالى ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾، **سورة البقرة**، ١٨٥.

لتشير إلى أن رفع الحرج والمشقة على المكلفين مقصد معتبر من مقاصد الشريعة، وهو كالسابق، مأخوذ من نصوص عديدة متضافرة.

فقد أشار إمام الحرمين أبو المعالي الجويني [٤١٩- ٤٧٨هـ]، إلى هذا المعنى بقوله " نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها"[٥٣]، ومن علماء الأصول من أيده في هذا النهج العلمي، كالقرافي ٦٨٤هـ إذ يقول:" غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع، غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما تيسر وضعه، وما ذلك إلا كشجاعة علي وسخاء حاتم"[٥٤].

وقد مثل الاستقراء أحد الاستدلالات غير المباشرة، التي اعتمدها المسلمون في تحصيل بعض العلوم، وتأطير بعض القواعد المهمة في بعض العلوم الشرعية، كعلم الفقه والنحو والصرف والعروض. فمثلاً، قام المسلمون بإحصاء جميع أنواع المياه، ثم ضبطوا أحكامها الشرعية، ثم انتقل هذا الاستدلال إلى العلوم التطبيقية، كالكيمياء والفيزياء والأحياء وغيرها، من خلال التجارب العلمية، وإثبات العلل الصحيحة. والحديث عن الاستقراء والعلوم حديث طويل، ما يهمنا منه هو فقط علاقاته بتحقيق القطع في كليات مقاصد الشريعة.

---

[٥٢] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ٦٦/٢، ابن ماجه، **السنن**، ٧٨٥/٢، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، البيهقي، **السنن**، ٦٩/٦، باب لا ضرر ولا ضرار.

[٥٣] الجويني، **الغياثي**، فقرة رقم (٥٦٧)، ص٣٩٧. ونَخلُ الدقيق: غَربلتُهُ. والنُحالة: ما يَخرُجُ منه، وانتخلت الشيء: استقصَيْتُ أفضَلَهُ. وتَنخُلُه: تَحيُّرُهُ. انظر: الجوهري، **الصحاح في اللغة وصحاح العربية**، مادة [نَخل]، الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة [نَخل]. هذا معنى النخل لُغوياً، ولكن ما أراده الجويني رحمه الله شرعاً هو انتقاء النصوص الجزئية المرتبط بحكم مشترك، للوصول بها إلى الحكم العام أو القاعدة الشرعية، فالنخل هنا ليس لأخذ أفضل النصوص، لأن الشريعة كلها خير، وإنما لاشتراك النصوص بحكم شرعي محدد.

[٥٤] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (مكة المكرمة: مكتبة الباز، ط١، ١٩٩٥م)، ١٤٧/١.

مع ضرورة التنبه إلى أن الاستقراء جاء ليحل مكان عملية القياس "التجزيئية"، التي طالما استعملها الأصوليون، - علماً أن كلا الطريقيتين، [القياس، الاستقراء] عمليات عقلية ضمن الإطار الشرعي النقلي - وجاءت لتربط جزئيات الشريعة مع بعضها البعض في رباط تكاملي تناسقي، وهذا فيه دعم لعملية الاجتهاد، وتحديد مراتب الأدلة والنصوص، ولعل هذا ما اقتنصه الأصوليون في تحديد فكرة التواتر المعنوي والتواتر اللفظي - وهو بالتحديد عملية الاستقراء - في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن ثم أُثبتت الضروريات من هذا الطريق العلمي، وهي الطريقة الوحيدة التي تنبه إليها علماء الأصول في إثبات مقاصد الشريعة، كما أن من القضايا التي كان إثباتها عن طريق الاستقراء أن الحيل في الدين لا تجوز، وأن الأصل في العبادات التعبد، وأن الأصل في المعاملات قائم على تحري المعاني والمصالح.

ويمكن أن نؤكد على ضرورة الاستقراء في الأحكام الشرعية، بأن القياس الأصولي غالباً ما يربط العملية الاجتهادية بنوع من الجزئية والخصوصية، خلافاً للاستقراء الذي يربط الكليات بعضها ببعض، ضمن النسق الجزئي المتكامل، وهذا هو الأنسب لتعقيدات المسائل وما يناسبها من الأحكام الشرعية.

ويرى العلماء أن الاستقراء ينقسم إلى[٥٥]:

١)**الاستقراء التام**، وهو الذي يشمل جميع الجزئيات المطلوبة في البحث، من خلال النظر والدراسة العلمية، كمعرفتنا بأوقاتنا الزمانية نظراً لثبوت الاستقراء على نظام الكون الحالي، ولذا اعتبرنا أن الاستقراء هنا مفيد للعلم القطعي اليقيني ما دام أن المعطيات كلها مستقرأة، وتفيد هذا. أما إذا لم يشمل الاستقراء كل معطياته وجزئياته، فإنه يفيد الظن، يقول الغزالي:" إن قصور الاستقراء عن الكمال، أوجب قصور الاعتقاد الحاصل عن اليقين".

٢) **الاستقراء الناقص**، أو الاستقراء المظنون كما يسميه الرازي ٦٠٦هـ، وهو إثبات الحكم في كليٍّ لثبوته في بعض جزئياته، أو هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات، أو أجزاء الشيء

---

[٥٥] انظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ١٠٣/١، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ١٦١/٦، الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣م)، ص ١٩٣ وما بعدها، الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٠٧، كذلك كتابنا: **القطع والظن في الفكر الأصولي**، (الكويت: مكتبة الفلاح للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣)، فصل [إشكالية القطع ومقاصد الشريعة الإسلامية].

الواحد المراد للبحث، وبناءً على ذلك يتم إصدار الأحكام الظنية الغالبة على رأي الباحث من هذا الاستقراء الناقص.

وقد مثل الغزالي ٥٠٥هـ بمثال للاستقراء الناقص، وكأنه يرد على الحنفية القائلين بأن صلاة الوتر واجبة، حيث قال: "كقولنا في الوتر ليس بفرض، لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال: لم قلتم أن الفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة، ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول، بأن يقول كل فرض، إما قضاء أو أداء أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدى على الراحلة، فكل فرض لا يؤدى على الراحلة، وهذا مختل يصلح للظنيات دون القطعيات، والخلل تحت قوله إما أداء، فإن حكمه بأن كل أداء لا يؤدى على الراحلة يمنعه الخصم، إذ الوتر عنده أداء واجب، ويؤدى على الراحلة، وإنما يسلم الخصم من الأداء الصلوات الخمس، وهذه صلاة سادسة عنده، فيقول: وهل استقريت حكم الوتر في تصفحك، وكيف وجدته (؟)،..".

مما سبق، نرى أن الأصوليين عدوا بالاستقراء التام وسيلة يُبت بها قطع الأحكام والوصول إلى مدارك القطع، والكشف عن مقصد الشريعة القطعي، "فثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تاماً رجع إلى النظم الأول وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك"[٥٦].

هذا الكشف عن المقاصد جاء بعد مظاهر من اهتمام علماء الشريعة والأصول بالمصالح الشرعية، والقواعد الشرعية، سواءً أكانت فقهية أو أصولية، مثل قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، أو قاعدة المشقة تجلب التيسير[٥٧]، أو جلب المصالح مقدم على درء المفاسد، أو بعض الأدلة المختلفة فيها أصولياً، لكن مع الاتفاق على فعاليتها في بعض مجالات الفقه، كقاعدة سد الذرائع[٥٨]، وهي حسم مادة الفساد بقطع وسائله[٥٩]، أو منع الحيل، أو دليل الاستحسان الذي

---

[٥٦] انظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ١/١٠٣، الميداني، **ضوابط المعرفة**، ص ١٩٣.

[٥٧] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨/ ٣٨٤٧.

[٥٨] فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٤٨٧.

[٥٩] الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٤١٥.

قال به الحنفية، أو دليل العرف، وهي في الحقيقة مداخل واضحة للتعرف على مقاصد الشريعة وغير ذلك من الأدلة.

وصار التفريق ما بين المقاصد والوسائل محل توافق أصولي، وأن الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبحُ الوسائل، كما ورد في النص القرآني ما يشير إلى ذلك، كقوله تعالى:" **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**" سورة التوبة، ١٢٠.

فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[٦٠].

وبهذا، أصبح مناط الحكم الشرعي تحقيق مقصده، ولا عبرة بأي فهم أو اجتهاد للحكم الشرعي – سيما الذي يقع فيه التعليل – إذا لم يحقق مقصده الشرعي، وقد يخفى على العالم أو الأصولي في تحصيله، بيد أن العلة أو الحكمة قد تتضح أو تتجلى من خلال الكليات العامة للشريعة، لاعتبار أن المقاصد الشرعية هي " المعاني المستخلصة من التصرفات الشرعية المتنوعة نصوصاً وأحكاماً وقرائن وتعليلات ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك، ومن ثم فإن افتراض استقلال المقاصد عن التصرفات الشرعية، بين البطلان والرد"[٦١].

والخلاصة أن الضروريات هي خلاصات كليات "نصية" مأخوذة من النصوص الشرعية القرآنية أو الحديثية، أو كليات استقرائية، قائمة على تحصيل النصوص الجزئية في معنى محدد.

٦] ضرورة المقاصد للأحكام السياسية

لقد أكد الفقهاء وعلماء الأصول على أن الفقه الإسلامي – الذي هو أثر عملي تطبيقي لعلم الأصول – جاء ليربط الحياة أو "الأحكام" العملية للمسلم بالنص الديني مباشرةً، لأسباب عديدة أبرزها وأهمها، أن الدين الإسلامي منهاج حياة، وليس بعيداً عن الواقع، ولسبب له

---

[٦٠] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠١)، ٢/٤٥٠.

[٦١] قارن مع: نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته**، الجزء الأول، [المبحث الثاني، المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية.]

علاقة بدراستنا هذه، وهو أن ربط هذه الأحكام بالنص الديني يعني تحصيل المصلحة ودفع المفسدة عن المكلف على الإطلاق، وكما يقول العز بن عبد السلام ٦٠٦هـ:" الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح "[٦٢].

ويزداد الأمر أهمية، في ظل تشابك المصالح والمفاسد، وصعوبة الترجيح أو الموازنة ما بين مصالح المستجدات ومفاسدها.

ولقد درج الفقهاء وعلماء الشريعة على تحديد الفقه السياسي بأنه:" مجموعة الأحكام الشرعية التي تتناول القضايا السياسية كالحكم وإدارة الدولة والعلاقات الخارجية، وهذه الأحكام مستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي درجت عليها الدولة الإسلامية بما لا يتنافى والمبادئ الإسلامية"[٦٣].

هذا الفقه السياسي، يسعى إلى تعزيز وتأصيل عقلية المسلم السياسية مع الأحداث والوقائع السياسية، وعلاقة المسلمين فيما بينهم، كما يربط ذلك بالحالة السياسية التي تعيشها الجماعة أو الدولة المسلمة مع الآخرين، وأن يسعى المسلم بدوره بهذا الفقه السياسي إلى الاستخلاف والنهوض بالأعباء التكليفية.

ولقد أكد ابن تيمية الحراني ٧٢٨هـ على أهمية البعد المقاصدي في علم السياسة، فمثلاً ينظر إلى إقامة الولايات والحكومات أن فيها حفظ للدين والملة[٦٤]، ولأن فيها إقامة لآليات شرعية تحفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسل، ولأن في تفويت إقامة السلطة الحاكمة دخول المرج والهرج على الأمة والمجتمع، مما يعرض هذه الضروريات للخطر، هذا وجه بارز من وجوه عديدة تلتقي فيها السياسة الشرعية مع المقاصد تأكيداً ومتابعةً.

---

[٦٢] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد وعيسى ضميرية، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠)، ص١.

[٦٣] انظر مجموعة من الباحثين، " **نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر**"، بالاشتراك مع مجموعة من الباحثين، (الإمارات: مركز الأمير عبد المحسن الحلوي للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠٠٣)، ١/١٥٨.

[٦٤] قارن مع يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠)، ص٤٢٩.

كما يرى ابن عاشور أن سبب عظمة الشريعة يكمن في مقاصدها المندرجة في قوانين المعاملات والآداب، فـــ:" عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم، وإصلاح المجتمع"[٦٥].

ولاعتبار آخر، أن مقاصد الشريعة جاءت للتغيير أو التقرير، والمقصود بالتغيير أو التقرير كما يقول ابن عاشور " قد يكون إلى شدة على الناس رعياً لصلاحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم،.. أو تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس"[٦٦].

وهذا في كلا الحالتين، مدخل معتبر إذ أن المقاصد تتضمن تحري المصلحة للمكلف والجماعة على حد سواء.

وبذلك يتضح أن مقاصد الشريعة هي لب الفقه السياسي الإسلامي وجوهره، إذ بها يصلح العباد لصلاح مقاصدهم الضرورية، وبها تستقيم الحياة بوجود كليات الشريعة.

ومن القضايا التي قد تؤخذ على الفقه أو الفكر السياسي الإسلامي، أنه قصر في بعض الأوقات والأحيان في متابعة الواقع، وقراءته قراءةً صحيحة، سيما وأن أدواته للقراءة هي أدوات ابتكارية رائدة في مجال الإبداع وتحصيل المنافع والمصالح للمكلفين، فالفكر - حركة النفس قصداً في المعقولات[٦٧] - السياسية، والذي هو حصيلة تراكمية من النظريات السياسية لفقهاء السياسة الشرعية بمقدوره متابعة حالات التجديد والمواكبة.

ومن أبرز ما يمكن أن يقدمه الفكر السياسي تفاعله مع الواقع الحي،" الذي يعرض الفكر لتحديات الظروف المتجددة كل يوم، ويستفزه إلى أن يستجيب لها فيتجدد، وينمو اطراداً، وبغير هذه الصلة تموت دواعي التجديد، وعناصر الحركة والتوالد"[٦٨].

ومن هذه الأحكام العملية، الأحكام السياسية، إذ أنها أحكام عملية يسعى إليها الفرد أو الجماعة أو الدولة لتحصيل أكبر قدر من المصالح ودفع أكبر قدر من المفاسد والأضرار، وهو ما

---

٦٥ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٧٥.

٦٦ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٤١.

٦٧ انظر: الجويني، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص١٣٥.

٦٨ حسن الترابي، **قضايا التجديد، نحو منهج أصولي**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠٠)، ص١٦.

تعارف عليه علماء السياسة الشرعية أو المتخصصون في العلوم السياسية من أن حقيقة السياسة هي تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، ولو كانت التعاريف تختلف بصيغ مختلفة لتباين مدارسها ومنظريها، بيد أنها تقترب في تحديد حقيقة السياسة[٦٩].

إلا أن المتتبع لأقوال الفقهاء واستعمالاتهم لهذا المصطلح يرى أن المعنى العام – السياسة – كان هو الأبرز والأوضح عن المعنى الفقهي، ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن السياسة الشرعية هي تعهد الأمر بما يصلحه[٧٠]. ومصادر السياسة الشرعية بعد الأدلة المتفق عليها هي المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان، وهي بالمحصلة أدلة يمكن من خلالها تحصيل مقاصد ومرامي الشرع من تطبيق هذه السياسة أو تلك.

ولأننا نؤمن إيماناً جازماً بأن السلطة السياسية هي ضرورة شرعية، كما يقول الغزالي ٥٠٥هـ:" ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصلٌ والسلطان حارس،

---

٦٩ فالسياسة بالكسر من سَاس الأمر سياسةً بمعنى: قَام به، والسوس هو: الطبعُ والخلقُ، فيقال الفصاحة من سَوسَه والكرم من سَوسَه أي: من طَبعه، وهذا وضعها في اللغة، عرفها ابن عقيل الحنبلي ٥١٣هـ فقال:" السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به الوحي"، وغايتها كما يبينها الغزالي ٥٠٥هـ أن:" السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها"، وترتبط السياسة بالشرع والدين ارتباطاً واضحاً، كما يرى ابن القيم ٧٥١هـ بأن الشريعة هي السياسة الكاملة، وبلفظه يقول:" فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، باعتبار أن السياسة نوعان هما سياسة عادلة توجبها الشريعة، ظالمة تحرمها الشريعة"، ولاحقاً تم تحديد ذلك كله في مصطلح السياسة بالشرعية، "Legal Policy"، وقد تعامل الفقهاء مع هذا المصطلح وفق استعمالهم له في أبواب الفقه والسياسة، ويمكن تحديد ذلك اصطلاحياً بـ **المعنى السياسي العام**، وهو إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم أو إحاطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً، وهذا ما أراده العلامة ابن تيمية ٧٢٨هـ بقوله:" السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين". **المعنى الفقهي الخاص**، وهو المراد من قول ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان "، وهذا ما أراده الإمام الغزالي عندما اعتبر قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسةً، وعندما سُئل عن" حد الشارب ثمانين، هل فعله الصحابة سياسةً" ؟. وفي المعنى الفقهي الخاص –التعزير– اختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالسياسة الشرعية فيه إلى: **المجيزين وهم أكثر الفقهاء**، قال القرافي ٦٨٤هـ " ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأجراء الجرائم، ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له القواعد ". **المانعين**، الذين أنكروا بدايةً إعمال السياسة في الأحكام الشرعية، ولعل ما يؤيد هذا التوجه أن قضايا السياسة والاقتصاد والاجتماع لم تأخذ حظاً وافراً في الفقه الإسلامي قدر ما أخذت مباحث العبادات والأحوال الشخصية.

انظر بتوسع: ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦)، ٦/١٠٨، التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (بيروت: دار صادر، ط.ت.)، ٢/٦٣٤، ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص١٣، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، تحقيق: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٢)، ١/٢٧، ابن الخوزي، **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧) ص٥٩، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ، (دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦)، ٤/١٥ وما بعدها، الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ١/٤٢٣، ٤٢٦، طوغان، **المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية**، تحقيق: عبد الله محمد، (القاهرة: مكتبة الأزهر، ط١، ١٩٩٧)، ص٤.

٧٠ الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٢م)، ص١٩٣.

وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان"[٧١]. وتتبع للمقاصد الشرعية التي " تأصلت في القرآن، وتفصّلت في السنة"[٧٢]، لأي مجتمع إسلامي يريد أن يقوم بدور الخليفة على الأرض، كما ذكر الله سبحانه وتعالى هذا في خلافة داود عليه السلام، ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى** ﴾ سورة ص، ٢٦، ولتبقى القاعدة الربانية على مدار تاريخ الإنسانية ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ سورة النور، ٥٥. وهذا ما دفع علماء الشريعة إلى تأكيد النظرة الأصولية لعلم " **السياسة الشرعية**"، وهو في ذاته علم قائم على أسس علم أصول الفقه وأدلته وفقه الواقع المعاش، فقد بحث الأصوليون وبعض علماء الشريعة الإسلامية المقاصد ضمن إطار الأحكام الشرعية، وكان القليل منهم من أثار بحث مقاصد الشريعة في مسالك السياسة والحكم، لعل من أبرزهم وأولهم الإمام الجويني ٤٧٨هـ، في كتابه الغياثي، – وإن كان لبعض العلماء صلة بهذا مع تفاوت واضح، – كالعز بن عبد السلام والغزالي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم.

ومن هنا تأتي قراءتنا للمشكل السياسي من نظرة مقاصدية أصولية، لأن تعريض قضايانا السياسية لمنظور شرعي أصولي، سيُسهم بلا شك في قراءة أفضل للواقع والمشكل السياسي المعاصر، المرتبط بالنظرة المقاصدية الأصولية المستمدة استقراءاً واستنباطاً من النصوص الدينية اليقينية، والتي هي غاية ما يبحث عنه المسلم، ويعيش لأجله فكرة ووجوداً. سيما وأن مقاصد الشريعة تستمد مشروعيتها من التشريع الإسلامي ذاته، وهذا ما يعطيها قوة الإلزام والاعتبار، وليست " مستمدة من سمو المبادئ التي تحتوي عليها، والتي تختلف بحسب الزمان والمكان"[٧٣]، وهذا يعني ترتيب النظرة للأحداث والوقائع السياسية عبر الأولويات، وهذا ما عناه الإمام الجويني ٤٧٨ هـ عندما قال:" والركن الأعظم في الإيالة – أي السياسة – البدايةُ بالأهم فالأهم، وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار، ومقاتلتهم"[٧٤]، لا الابتعاد عن أصول الشريعة

---

[٧١] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٢٧/١.

[٧٢] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٢٧/٤.

[٧٣] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة في الشريعة**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧)، ص٤٧.

[٧٤] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص١١١.

ومقاصدها ومراميها، كما انتقد الشاطبي تلك الفرق الزائغة التي قامت على " اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده ومعاقده"[٧٥]. والأصل الشرعي الأصولي يتناسب دراسةً وتحليلاً للمشكل السياسي، باعتبار أن الأخير معرض للتعليل والتحليل والنقد، ومؤهل للقياس عليه، وبناء الأحكام واستخراج العلل بناء على أن المشكل السياسي بمجمله هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهذه علة قيام مقاصد الشريعة في الدين الإسلامي.

فالمقاصد على أهمية كبيرة في فهم نصوص الشريعة، وتنزيلها على الوقائع المعاصرة، وكما يقول الجويني رحمه الله:" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٧٦]، إذ أن الشريعة وضعت " للأفهام"، أو أن للحكم الشرعي "معقولية"، يجب أن يدركها العالم أو الباحث، وأن المكلف مضطر كما أنه مخير في الدخول تحت حكم الشريعة بالإجمال والعموم، وعليه تصبح أفعاله وتصرفاته كلها خاضعة لميزان الشريعة، وهو درء المفسدة وجلب المصلحة[٧٧]، والذي هو أصل المقاصد. ثم إن "عقلانية المقاصد"[٧٨]، وموافقتها للفطرة الإنسانية وللأعراف البشرية تعتبراً محفزاً لولوجها في التصرفات والأعمال الإنسانية المتعددة، ولمجالات الحياة المختلفة، والتي من أبرزها الحياة السياسية، ولاعتبار آخر أن وظيفة الشريعة هي " التعريف بصفات الأعمال الإنسانية، وتبيين مفعولها وأثرها وعلاقتها"[٧٩]. يقول الشاطبي شارحاً أهمية التعليل – يقابله التحليل في بنية الحادثة والواقعة السياسية – في نصوص الشريعة، سيما تلك المتعلقة بالمعاملات أو العاديات على حد توصيفه، إذ يقول:" المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً، فالداخل تحته مقتض لما وضعت له فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحظور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده، مع أن هذا القصد لا ينبني عليه عمل غير مقصود للشارع"، ثم يفرق ما بين العبادات والمعاملات في التعليل، فيرى " إن الذي يظهر لبادىء الرأى أن قصد المسببات لازم في

---

٧٥ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١٧٩/٤.

٧٦ نقلاً عن أحمد الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣)، ص٢٣.

٧٧ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨/ ٣٨٥١.

٧٨ لفظة نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، الجزء الثاني، [المبحث الثاني، الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي].

٧٩ علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص١١.

العاديات لظهور وجوه المصالح فيها بخلاف العبادات، فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى، فهنالك يستتب عدم الالتفات إلى المسببات، لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها، أو المفاسد وهو ظاهرة في العاديات"[٨٠]. والعلة في ذلك، أن تعليل الحكم الشرعي سيؤدي بنا بلا ريب لتحصيل مصالح جزئية من الجزئيات ومصالح كلية من النصوص المتضافرة على معنى محدد، هذه المصلحة ستكون " متوافقة مع شرع الله المنزّل"[٨١]، بلا شك. ولا شك أن المشكل السياسي بذاته قائم في دائرة المعاملات أو العاديات، والتي منها وبها يمكن تحصيل العلة أو تعليل الحكم الشرعي فيها. ولا يمكن أن تفهم الشريعة بظاهر نصوصها، وكذلك لا يمكن أن يطور الخطاب السياسي الإسلامي بناءً على النصوص الجامدة والظاهرة بدون معنى، لأن في ذلك عنتاً وجموداً ومشقة على المكلفين، وعلى حد وصف ابن عاشور رحمه الله:" الشريعة لا تشتمل على نكاية بالأمة، فإن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة، وفي خويصة الأفراد"[٨٢]. لهذا أكد العديد من الفقهاء وعلماء الشريعة على أهمية أن يُطور الفهم وحُسن الاستدلال للحكم الشرعي، ولمناسبة فهم الحادثة والطارئة المستجدة، ولعل ما يمكن استذكاره هنا، ما أورده ابن القيم في بداية فصل من فصول كتابه إعلام الموقعين، حيث عنون الفصل بـــ:" في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". قائلاً في مطلعه:" هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة والتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٨٣].

---

[٨٠] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١٩٩/١.

[٨١] علاء الدين رحال، **معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية**، ص٣١٤.

[٨٢] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٣٧.

[٨٣] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٥/٣.

بل لا بد أن تصحب بدراسة أوسع من منظور المقاصد، وهذا ما جعل علماء الأصول يؤكدون على ضرورة جعل فهم المقاصد الأصل في الاستنباط والاجتهاد، قال الشاطبي:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٨٤]. وهذا ما أكده ابن عاشور عندما دعا إلى جعل "المقاصد القطعية اليقينية"، هي الأساس الذي يعود إليه المجتهدون في حسم الخلاف، ولتكون هذه المقاصد مدخلاً لتوسيع قاعدة الاتفاق بين المجتهدين وتقليل مساحة الاختلاف، وجعل ذلك معياراً في حسم الخلافات والرؤى المختلفة، كما يقول رحمه الله في سبب تأليفه كتابه المقاصد:" دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيتُ من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة"[٨٥].

ولعل هذا ما دفع أحد الباحثين إلى إطلاق ما يسمى بـــ" التفسير المصلحي للنصوص"[٨٦]، على أن التوجيه المصلحي للنصوص والبحث عن المصالح فيها قائم غير منقطع، وهذا التوجه صحيح بلا ريب، يكفي أن مجمل فتاوى العلماء وأدلة الأصوليين كانت قائمة بالأساس على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن غائية علم "السياسة الشرعية"، أنه علم يخاطب الواقع بأطرافه المتعددة [الإنسان، الزمان، المكان]. وللتأكيد على أهمية التعليل في نصوص [المعاملات، والتي تتضمن المشكل السياسي]، برع علماء الأصول في التنبيه على استشراف مسار الحكم الشرعي، وهو ما عرف عنهم بـــ" اعتبار المآلات"، إذ أكد الأصوليون المقاصديون على هذه النظرة في الأحكام العملية، كمسائل السياسة والاقتصاد والاجتماع، المتعلقة بأعمال المكلفين، فلقد كان لهم مراعاة للنظرة الاستشرافية للأحداث، يشرحه الشاطبي ٧٩٠هـــ بقوله:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٨٧]. وفي موضع آخر يقول:" ..فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها

---

[٨٤] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٠٥/٤.

[٨٥] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٦.

[٨٦] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٨٠.

[٨٧] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٥٥٢/٢.

أسباب لمسببات هى مقصودة للشارع، والمسببات هى مآلات الأسباب، فاعتبارها فى جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر فى المآلات"[٨٨].

والنظر في المآلات في العلوم الشرعية، يقارنه البعد الاستراتيجي[٨٩]، في العلوم الاجتماعية والسياسية، والذي تأسست له العديد من المؤسسات ومحافل صنع القرار.

ما يعني أن النظر في المآلات هو من أُس الخطاب السياسي الرائد، الخطاب الذي يستشرف العواقب، ويسد منافذ الأخطار، ونتائج القرار السياسي قبل إقراره.

وهذا ما أكده الأصوليون فيما يسمى بسد الذرائع، يقول الشاطبي:" وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"[٩٠]، ولقد أكد ابن القيم أن من سد الذرائع حصل المقاصد[٩١]. وسمى البعض من الأصوليين ذلك بمراعاة الخلاف، وهو اعتبار الخلاف وملاحظته في المسائل المختلفة فيها، وكما يعرفه ابن عبد السلام:" إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح"[٩٢]، لاعتبار أن الحكم أو الفعل الذي قد يترتب عليه مفسدة أو يلحق بسببه ضرر لم يقرّ ذلك الحكم، وإنما يترتب عليه ما يخفف من وطأته ويقلل من ضرره، فيعترف بالآثار الناتجة عنه مراعاة لخلاف غيره. وهذا ما كان لولا الجانب الآخر من تحصيل المصلحة، وهو درء المفسدة، لأن صرف المفسدة عن المكلف مصلحة بذاتها، كما لو أُكره إنسان على قتل أخيه، فالأصل أن يصبر على ذلك، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه[٩٣]. لقد تأكد سابقاً أن النصوص والأدلة الشرعية قائمة على مقاصد ومصالح معتبرة، وأن هذه المقاصد أو المصالح تنسجم مع القضايا المعاصرة ضمن آليات الأدلة الشرعية المتفق عليها كنصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو كالأدلة المختلف فيها كالقياس والاستصلاح وسد الذرائع والعرف والاستحسان وغير ذلك.

---

٨٨ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٥٥٢/٢، ١٩٤/٤.

٨٩ كلمة "استراتيجية" لفظة مقتبسة من كلمة **Strategy** الإنجليزية، وأصلها يشير إلى معنى الجيش، وفعل **agei** بمعنى قاد، أي أنها استخدمت بمعنى قيادة الجيش، أو فن قيادة الحروب، ثم تطور الاستعمال إلى فنّ التخطيط أو فنّ تدبير المجتمعات والسياسات.

٩٠ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٦١/٣.

٩١ قارن مع: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٢٠/٣.

٩٢ نقلاً عن: محمد بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، (دبي: دار البحوث الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢)، ص٩٢، ص١٩٤.

٩٣ عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٢٥٤.

هذا كله قائم بالأساس على تحصيل المصالح الشرعية ودفع المفاسد المحتملة، خصوصاً إذا كانت هذه القضايا معاصرة أو مستجدة على واقع المسلمين. ولكي يتم تنزيل المقاصد الشرعية على الوقائع والأحداث المختلفة المعاصرة لا بد من فهم النص الشرعي ومقصده الكلي، إذ به وبمقصده، يمكننا تحديد رؤيتنا الكلية للحادثة والواقعة، وهل ينسجم هذا المقصد مع هذه الحادثة المستجدة، أم لا، فإذا لم يتم بالأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، فيمكننا إعمال آلية الاستقراء في تحصيل جوانب المسألة من كافة الوجوه حتى نوضح الإطار العام لمقصد الحادثة المستجدة.

وهذا لا ينحصر في المشكل السياسي، بل يشمل الفقه المقاصدي كافة الإشكاليات المعاصرة، إذ أنها تصرفات تتضمن عللاً وأسباباً يبحث عنها الأصولي والفقيه، وهي ما كان يعبر عنها في دليل القياس الأصولي بالمناسبة، فالأحكام العملية " الشرعية"، تفيد التعليل الذي يُحفز الأصولي والفقيه على استخراج العلة لثبات وصفه في الواقعة. وفي التقدير أن الأدلة المختلف فيها، والتي فيها نصيب كبير من إعمال العقل الأصولي، يمكن من خلالها توضيح مقاصد الشريعة الإسلامية في القضايا والحوادث المستجدة، سيما في الاستصلاح وسد الذرائع والاستحسان والعرف وغيره، كما أن النصوص الشرعية الكلية أو القواعد الكلية الأصولية، تعتبر ضابطاً مهماً في الإرشاد والتوضيح لبيان مقاصد الشريعة في هذه القضايا المستجدة.

والخلاصة، أننا بكل هذه الأدوات الأصولية يمكننا تحصيل المصالح والمنافع للمكلف، ولقد أجمل علماء الأصول عمل هذه الأدوات الأصولية بقولهم إن مقاصد الشريعة دلت على " الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس"[٩٤]، أو بعبارة الرازي ٦٠٦هـ:" المقصود من الشرائع رعاية المصالح"[٩٥]. وهذا لا يعني بحال منَ الأحوال أن التوسع في تحصيل المقاصد الشرعية سيكون على حساب النصوص الشرعية المقطوع بها ثبوتاً ودلالةً، وإنما يُصار إليها في حال الحاجة إليها، سيما وأن النصوص القطعية نادرة[٩٦]، ولا يمكن تعميمها على كل القضايا المستجدة، وأن النصوص الظنية هي الأعم والأغلب، مما يستدعي إعمال العقل في تحصيل المقاصد استنباطاً واستقراءاً.

---

٩٤ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢٧٤.

٩٥ الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ٦/١٦٥.

٩٦ انظر كتابنا: **القطع والظن في الفكر الأصولي**، ص٢٨٢.

المبحث الثاني: القضية الفلسطينية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية

بعد التوصل إلى أن دراسة التراث والفكر المقاصدي، هي "فكر ترتيبي ، [و]... فكر تركيبي، فالمقاصد العامة قامت على الاستقراء والتركيب، مثلما قامت على المفاضلة والترتيب، فالتعامل مع المقاصد وعلماء المقاصد ينشئ عقلية استقرائية وفكراً تركيبياً، يستقرئ الجزئيات ويربط بينها ، ويركب بعضها مع بعض، ليصل إلى الكليات، والاستقراء هو أرقى المناهج العلمية"[٩٧]، وهذا سيصل بنا إلى درجة عالية من الفهم الصحيح والرؤية الدقيقة لمحل الصراع وعلله، مما يسهل علينا نحن مسلمين إصلاح خطابنا السياسي، وترتيب أولوياتنا ومقاصدنا في هذا الصراع الطويل.

في هذا المبحث، سنحاول التركيز على المكانة الشرعية لأرض بيت المقدس، أو أرض فلسطين، أو بلاد الشام بصورة أعم، إذ إن النصوص فيها تبلغ العشرات لتشكل قطعاً شرعياً على هذه المكانة في قلوب المسلمين، ومنه سنعرج على أهمية القراءة المقاصدية لهذه القضية، وما يمكن أن يشكل ذلك مدخلاً لتحصيل المصالح الشرعية، ودرء المفاسد والمضار عنها، خدمة للمشروع الإسلامي على أرض فلسطين.

١] قطعية المكانة الشرعية لأرض فلسطين

تزداد أهمية القراءة المقاصدية للوقائع والأحداث المعاصرة، سيما إن كانت هذه الأحداث والوقائع ترتبط بوقائع اجتماعية وسياسية واقتصادية لها انعكاس واضح على الوضع العام للأمة الإسلامية أو على نطاق الجماعات والأفراد، كما هو واقع في طبيعة الصراع العربي الصهيوني[٩٨]، مما يلزم النظر بعناية ودقة في فهم مقاصد الشريعة لتشعبات هذا الصراع.

---

[٩٧] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص٢٣٠.

[٩٨] لقد تم تحديد اصطلاح الصهيونية "**Zionism** " في دراستنا هذه، لأننا نعتقد أن الصراع والقتال الذي يدور اليوم قائم ما بين الحق والباطل، ما بين احتلال لأرض مسلمة من قبل أعداء، تم الاصطلاح عليهم بأنهم صهاينة، وهي حركة سياسية يهودية قومية مارست العنف والابتزاز للوصول إلى أهدافها غير السامية، ومنها أن اليهود يتطلعون إلى افتداء "إسرائيل"، واجتماع الشعب في فلسطين، واستعادة الدولة اليهودية، وإعادة بناء الهيكل، وإقامة عرش داود في القدس ثانية، وعليه أمير من نسل داود، وإنشاء كافة المؤسسات الداعمة لهذا المشروع الاستيطاني، منها على سبيل المثال الوكالة اليهودية **The Jewish Agency** ويعتبر ثيورد هرزيل (١٨٦٠-١٩٠٤) **Theodor Herzl** من مؤسسي هذه الحركة العنصرية، لمزيد من التفاصيل، انظر: **www.zionism-israel.com**

فالصراع العربي الصهيوني يمثل صراعاً تاريخياً وحضارياً، لا يتوقف عند حدود السكان العرب في فلسطين مع الجماعات اليهودية المستوطنة أو المجتمع اليهودي "Jewish Community " برمته داخل الأراضي المحتلة، بل إن أعماق الصراع وأبعاده أوسع من ذلك بكثير.

وهذا يلزمنا التأكيد على عمق النزاع العربي الصهيوني، وأنه نزاع مرتبط بأسس دينية وحضارية، – على الأقل عند المسلمين، – الذين يرون في صراعهم مع اليهود، صراعاً بين الحق والباطل. فالأصل الشرعي كلي، وقائم استقراءاً على مجموعة كبيرة من النصوص الشرعية "القرآنية والحديثية"، والتي شكلت نوعاً من التواتر المعنوي، والذي يمثل حكماً قطعياً يقينياً أصولياً على المكانة الإسلامية لبيت المقدس على وجه الخصوص، – وبلاد الشام على وجه العموم – ، وأن هذه المكانة مثلت في العقلية الإسلامية موضع اهتمام وعناية على مدار التاريخ الإسلامي.

١] فهي أرض مباركة بنص القرآن الكريم ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾، سورة الإسراء، ١. يقول أبو جعفر الطبري ٣١٠هـ:" وقوله الذي باركنا حوله يقول تعالى ذكره: الذي جعلنا حوله البركة لسكانه في معايشهم وأقواتهم وحروثهم وغروسهم"[٩٩]. والبركة المشار إليها هنا تشمل البركة الحسية والبركة المعنوية كما يرى ذلك العديد من علماء التفسير، يقول سيد قطب:" وصف المسجد الأقصى – بأنه الذي باركنا حوله – وصف يرسم البركة حافة بالمسجد، فائضة عليه، وهو ظل لم يكن ليلقيه تعبير مباشر مثل: باركناه، أو باركنا فيه، وذلك من دقائق التعبير القرآني العجيب"[١٠٠].

٢] وأعزز بنص قرآني آخر، قال تعالى ﴿**وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا** ﴾، سورة الأنبياء، ٧٠.

يقول المفسر القرطبي ٦٧١هـ:" .. مباركة لكثرة خصبها وثمارها وأنهارها، ولأنها معادن الأنبياء. والبركة ثبوت الخير... وقال ابن عباس: الأرض المباركة مكة، وقيل: بيت المقدس، لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء، وهي أيضاً كثيرة الخصب والنمو، عذبة الماء، ومنها يتفرق في

---

[٩٩] الطبري، **جامع البيان**، تحقيق: محمود شاكر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢)، تفسير سورة الإسراء، الآية [١].

[١٠٠] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ط٣٢، ٢٠٠٣)، تفسير سورة الإسراء، الآية [١].

الأرض. قال أبو العالية: ليس ماء عذب إلا يهبط من السماء إلى الصخرة التي ببيت المقدس، ثم يتفرق في الأرض"[١٠١].

٣] وقول الله تعالى ﴿ **وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا**﴾، سورة الأنبياء، ٨٠.

٤] وقوله تعالى ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾، سورة المائدة، ٢٠.

٥] وقوله تعالى ﴿**وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً**﴾ سورة سبأ، ١٨.

أما الأحاديث النبوية الورادة في حق هذه البقعة المقدسة، فهي متواترة تواتراً معنوياً، ويشكل مجموعها استقراءاً شرعياً على علو مكانة بيت المقدس في الإسلام، من هذه الأحاديث، وهي كثيرة، وأسانيدها متعددة ورواياتها مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى**"[١٠٢]. يقول ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، شارح صحيح البخاري:" .. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى"[١٠٣].

٧] ومن هذه الأحاديث، ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**"[١٠٤].

٨] ويزداد فضل الصلاة في هذه البقعة، لوجود القبلة الأولى للمسلمين، فقد أورد مسلم في صحيحه عن أنس:" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام،**

---

[١٠١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥)، تفسير سورة الأنبياء، الآية [٧٠].

[١٠٢] انظر: **صحيح البخاري**، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، أيضاً صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال.

[١٠٣] انظر تعليق ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الرياض: دار السلام، ط٣، ٢٠٠٠).

[١٠٤] انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع.

فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة"[١٠٥].

٩] والذي لا يستطيع الصلاة فيه، كانت النصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفعل خيراً لأهله، فقد روى أبو داود، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:" يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، **فقال: ائتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**"[١٠٦].

١٠] وتستحب العمرة من المسجد الأقصى للحرم المكي، فعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**"[١٠٧].

١١] وأرض بيت المقدس، هي جزء من بلاد الشام، والتي نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بالمكوث فيها، واعتبارها أرض هجرة، فقد ورد:" أن أبا ذر الغفاري كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلة، فوجد أبا ذر نائماً منجدلاً في المسجد، فنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالساً، **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أراك نائماً؟** قال أبو ذر: يا رسول الله فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره، **فجلس إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: كيف إذا أخرجوك** ؟ قال: إذاً ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، **قال له: كيف أنت إذا أخرجوك من الشام؟**: قال إذاً أرجع إليه فيكون هو بيتي ومنزلي، **قال له: كيف أنت إذا أخرجوك منه الثانية؟** قال: إذا أخذ سيفي فأقاتل عني حتى أموت، **قال: فكشر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبته بيده، قال : أدلك على خير من ذلك؟** قال: بلى بأبي أنت وأمي

---

[١٠٥] انظر: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، كذلك انظر: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب لكل وجهة هو موليها.

[١٠٦] انظر: **سنن أبي دواد**، كتاب الصلاة، باب السرج في المساجد، كذلك: **مسند أحمد**، حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، **سنن البيهقي**، كتاب الصلاة، باب في سراج المسجد.

[١٠٧] انظر: **سنن أبي دواد**، كتاب المناسك، باب في المواقيت، **سنن الدراقطني**، كتاب الحج، باب المواقيت.

يا نبي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **تنقاد لهم حيث قادوك، وتنساق لهم حيث ساقوك، حتى تلقاني وأنت على ذلك**"[١٠٨].

١٢] وهي أرض يسكن إليها ملائكة الرحمن، فعن زيد بن ثابت قال:" كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوبى للشام**، فقلنا لأي ذلك يا رسول الله، **قال: لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها**"[١٠٩].

١٣] وهي بلاد وصفها الرسول الأعظم أنها عُقر دار الإسلام وقت اشتداد المحن والفتن، علماً أن الحرم المكي والمدني، على ما فيهما من قداسة وإجلال في نفوس المسلمين، لم تذكر في هذا الموضع. فعن جبير بن نفير أن سلمة بن نفيل أخبرهم:" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن سئمت الخيل وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها؟ قلت: لا قتال، **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك، ألا إن عقر دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**"[١١٠]. وفي رواية أخرى، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **بينما أنا نائم إذا رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهوب به، فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام، إلا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام**"[١١١].

١٤] وفي البيت المقدس، تمكث الطائفة المنصورة التي ورد في حقها أكثر من [٣٥] رواية في كتب أهل السنن والصحاح، بأسانيد وطرق مختلفة، منها أن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**"[١١٢].

---

[١٠٨] انظر: **مسند أحمد**، من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنه.

[١٠٩] انظر: **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الشام واليمن، **مسند أحمد**، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، **مستدرك الحاكم**، كتاب التفسير.

[١١٠] انظر: **مسند أحمد**، حديث سلمة بن نفيل السكوني، كذلك **صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة.

[١١١] انظر: **مسند أحمد**، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، **مستدرك الحاكم**، كتاب الفتن و الملاحم.

[١١٢] انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تزال طائفة من أمتي، **سنن أبو داود**، باب في دوام الجهاد، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين.

وفي رواية أخرى، كان معاوية بن أبي سفيان يقول:" **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله عز جل وهم ظاهرون على الناس**، فقام مالك بن يخامر السكسكي فقال: يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل: وهم أهل الشام، فقال معاوية ورفع صوته: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا: وهم أهل الشام"[١١٣].

وفي رواية أخرى، تحدد الموقع بكل دقة، فعن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من الأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس**" [١١٤].

١٥] كما أنها أرض المحشر والمنشر، جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس:" **أرض المحشر والمنشر**"[١١٥]، وهذا يشير إلى عظمة المكان في نهاية الزمان.

١٦] أن فلسطين هي أرض الأنبياء ومبعثهم عليهم السلام، فقد عاش على أراضيها الأنبياء إبراهيم وإسماعيل، وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط، وداود وسليمان وصالح وزكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام، وتشرفت هذه الأرض المقدسة بزيارة رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وهي محل أضرحة الأنبياء وقبور الصالحين، ويكفي أنها موضع الإسراء والمعراج، [ولعل ذلك يكفي لما في هذه الرحلة من أسرار ربانية].

هذا الاستقراء الشرعي يشكل بلا شك قطعاً يقينياً على أهمية هذه البقعة المقدسة في قلوب المسلمين، وهذا ما يؤكده الاستقراء التاريخي، وتكالب أعداء الإسلام عليها منذ فجر التاريخ.

٢] الاستقراء التاريخي يؤكد هذه المكانة

فتاريخياً، وباستقراء الأحداث التاريخية التي جرت على أرض فلسطين، وتحديداً في بيت المقدس، سالت دماء آلاف الصحابة، منذ أن فتحها الخليفة الفاروق عمر رضي الله عنه في ١٥ هـ.

---

[١١٣] انظر: **مسند أحمد**، حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه.

[١١٤] انظر: **مسند أحمد**، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان.

[١١٥] **سنن ابن ماجه**، ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

ولقد حدثت على أرض فلسطين، أهم المعارك الفاصلة في تاريخنا كمسلمين، معركة حطين [٥٨٣ هـ، ١١٨٧م]، ومعركة عين جالوت [٦٥٨هـ، ١٢٦٠م]، وما تبع ذلك من حروب طويلة مع الصليبيين والتتار وطردهم من فلسطين وبلاد الشام، وغيرها من المعارك التي كان هدفها السيطرة على هذه البقعة المقدسة الصغيرة. ولقد أدرك الأعداء أهمية هذه الأرض، فكانوا أن بذلوا دماءهم فيها، وأراقوا فيها دماء المسلمين، يكفي ما أورده أهل التاريخ عند دخول الصليبيين فلسطين وأرض بيت المقدس في ٧ شعبان ٤٩٢هـ الموافق ١٥ يوليو ١٠٩٩م، فصاروا لفعل الخطايا، وبعبارة أوضح:" ولبث الفرنج أسبوعاً يقتلون المسلمين، وقتلوا بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، وعلمائهم وعبادهم"[١١٦]. وبالاستقراء التاريخي، يثبت لنا التاريخ بجلاء أن هذه البقعة الصغيرة كانت مؤشراً على قوة أو ضعف الأمة الإسلامية على مدار التاريخ، فإذا كانت هذه البقعة المقدسة بأيدي المسلمين، كان المسلمون في عزة ومنعة، وإذا كانت بأيدي أعدائهم، كان المسلمون في حال ضعف وذل، وهذا هو حالهم اليوم.

ومن عظم هذه القضية وأثرها على الواقع الإسلامي برمته، أن فلسطين وهي محتلة تشكل إشعاع أمل لهذه الأمة، وعلى حد وصف الدكتور محمد بن نصر:" لقد أراد الله أن تكون فلسطين جمرة اليقظة الدائمة، والنور الذي لا يخبو، أرادها الله أن تكون جذوة نار متقدة تمنع الإحباط، وتصيب بشظاياها خيوط الانشداد إلى الأرض"[١١٧]. وهذا ما يعبر عنه العديد من المراقبين المعاصرين – غير المسلمين – لأحداث الصراع وتشعباته المتعددة، وأن هذا الصراع ما بين المسلمين واليهود يحمل في بذوره الغضب والانتقام ويوّرثه للأجيال القادمة " The Next Generation Is Full Of Anger "[١١٨].

---

[١١٦] نقلاً عن: محسن صالح، **الطريق إلى القدس**، (لندن، منشورات فلسطين المسلمة، ط٣، ١٩٩٨)، ص٩٢.

[١١٧] انظر: كلمة التحرير، **مجلة التجديد**، (ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، العدد ١٥، فبراير ٢٠٠٤)، ص٦.

[١١٨] انظر على سبيل المثال:

Justus Reid Weiner and Michael Sussman, **Will The Next Generation Of Palestinians Make Peace With Israel**?, No. ٥٣٧, ٢٩ Heshvan ٥٧٦٦ / ١ December ٢٠٠٥, see this site: www.jcpa.org

أي كانت هذه البقعة المقدسة محل تنبه وتيقظ لما يُحاك للأمة الإسلامية من مخططات ومؤامرات، مع أن الأصل أن تكون محل عبادة وقربة وحفظ للدماء والأرواح.

هذا الاستقراء التاريخي ينسجم مع الاستقراء الشرعي المفيد أن لهذه الأرض مكانة ومنزلة في نفوس المسلمين، وأن تحريرها وبقاءها بأيدي المسلمين واجب شرعي. وقد أكد هذا الانسجام، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، كونه نبياً مرسلاً، بل وخير الرسل جميعاً، وقائداً تاريخياً عظيماً وفاتحاً كبيراً، صلى الله عليه وسلم، فاهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بمنطقة القدس وفلسطين يؤكد على مقصدية النظرة النبوية.

فنقل عنه صلى الله عليه وسلم بمرويات عديدة ومختلفة، وفي أوقات متباينة، ففي حين كان صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة، ويعاني هو وأصحابه من اضطهاد المشركين وتعذيبهم، وعندما انتقل إلى المدينة المنورة، وأسس الدولة الإسلامية، كان وما زال يؤكد على أهمية هذه المنطقة في الفكر الإسلامي، من بعث السرايا وإعداد الجيوش إلى بلاد الشام، كغزوة مؤته، وقتال الروم والعرب الموالين لهم، عندما كانت بيت المقدس تحت أيدي هؤلاء.

بل إن المتعمن في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ليتعجب أشد العجب، في استشرافه وهو في مرض الموت، وفي اللحظات الأخيرة من حياته، يُوصي ببعث جيش أسامة إلى تلك الديار، ففي الرواية عند ابن هشام " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبطأ الناس في بعث أسامة بن زيد، وهو في وجعه فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة: أمر غلاماً حدثاً على جلة المهاجرين والأنصار، **فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أيها الناس أنفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلتم في إمارته لقد قلتم في إمارة أبيه من قبله، وإنه لخليق للإمارة وإن كان أبوه لخليقاً لها**"، قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكمش الناس في جهازهم استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فخرج أسامة وخرج جيشه معه حتى نزلوا الجرف، من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره، وتتام إليه

الناس، وثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام أسامة والناس، لينظروا ما الله قاض في رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١١٩].

هذا كله يشير، إلى مدى الأولوية التي أعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم لتلك الديار، وإلى بعدها المركزي في الصراع الحضاري، علماً أنه كان يعيش في مكة وأسس حرمه المدني بالمدينة، ثم عاد إلى مكة، وأعطى للبيت الحرام مكانته القدسية، وأنه أعظم مكان للمسلمين، بيد أن أولوية تحرير المسجد الأقصى وأكنافه، كانت تؤرق الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا تجد مجموعة كبيرة من النصوص القرآنية والحديثية بمجملها وعمومها تدل على قطعية مكانة بيت المقدس، وعظمة موقعه الحضاري الذي سيشهد صراعاً ما بين الحق والباطل.

يقول ابن تيمية ٧٢٨هـ في هذا الشأن:" وقد دلَّ الكتاب والسنة وما رُوي عن الأنبياء المتقدِّمين مع ما عُلم بالحس والعقل وكشوف العارفين، أنَّ الخلق والأمر ابتداءً من مكة أم القرى، فهي أمُّ الخلق، وفيها ابتدأت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي جعلها الله قياماً للناس، ... ودلَّت الدلائل المذكورة على أن " ملك النبوة " بالشام، والحشر إليها، وهناك يُحشر الخلق، والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام، وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس، فأول الأمة خير من آخرها، كما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام كما أسرى النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى"[١٢٠].

وقد فقه هذا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت دماء عشرات الآلاف منهم قد سالت على أرض بيت المقدس وبلاد الشام، منذ الفتوحات الإسلامية لبلاد الشام، حتى تسلم عمر الفاروق مفاتيح القدس. ومن هذا الباب، يتضح لنا بجلاء أن دراسة القضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة وصورها المعقدة والمتشابكة هي دراسة دينية سياسية، قائمة على تفحص المصالح وإزالة المفاسد، ومن هنا يلزمنا تطوير البحث المقاصدي فيها، لنصل إلى أكبر قدر من المصالح، والابتعاد عن أكبر كم من المفاسد والمضار.

---

[١١٩] انظر: **سيرة ابن هشام**، أمر الرسول بإنفاذ بعث أسامة، ٦٥٠/٤. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته " بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بالحجاز، وأن يمضي جيش أسامة إلى الشام، وأوصى بالقبط خيراً، فإن لهم قرابة "، انظر: **مصنف عبد الرزاق**، كتاب أهل الكتابين، باب إجلاء اليهود من المدينة، ٥٧٦/٩.

[١٢٠] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ)، ٤٣/٢٧.

وتزداد أهمية هذه الضروريات عند دراستها في ظل الواقع الراهن للقضية الفلسطينية، من خلال التحديات التي تواجه المسلمين من قبل المحتل الصهيوني.

٣] فوائد القراءة المقاصدية للقضية الفلسطينية

لقد تمكن فقهاء الشريعة وأصوليّو المذاهب الإسلامية من ابتكار هذا الإطار العقلي المتقدم في فهم حيثيات الشريعة ونصوصها، وهو ابتكار لم تعهده المذاهب والمبادئ القانونية أو التشريعية إلا في أوقات متأخرة، بعدما نجحت العقلية الإسلامية في لفت الانتباه إلى هذا الفهم المنير في درك كنه النص وسبر غوره، وربط جزئياته بكلياته. ولعل من أهم ما يمكن تحصيله من هذه المقاصد أنها تشير بقوة تامة إلى أن الشريعة الإسلامية كاملة في التشريع، وأن لا نقص أو عوز يعتري نصوصها أو جزئياتها، بل هي في انسجام كامل واتساق شامل، وعليه فإن مقاصدها واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو جهد في دركها، وأن الشريعة الإسلامية تنزيل العزيز الحميد. وأنها قائمة على المصالح ودفع المفاسد بالدوام، كما يقول الشاطبي:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[١٢١].

وعليه يعتبر البحث المقصدي في شؤون القضية الفلسطينة بحثاً مهماً للغاية، – ومجمل قضايانا العربية والإسلامية – لأن به يستدل على المعطيات والأحداث الجديدة بنظرة أصولية شرعية أصيلة، لاعتبار أن الصراع مع الصهاينة ليس مقتصراً على الفلسطينيين، وإنما هو صراع حضاري بين أمة الإسلام وبين أعداء الحضارة، يمثلهم الصهاينة بكل تأكيد.

وإذا كنا في دراستنا هذه نصطحب معنا مقاصد الشريعة الإسلامية، محاولين غربلة إشكاليات العمل الإسلامي وخطابه المعاصر بشأن الصراع العربي الصهيوني، فلا بد من التذكير أن هناك مقاصد شرعية عليا، وهي "التوحيد والتزكية والعمران"[١٢٢]، كما قال الله تعالى ﴿ **ويستخلفكم في الأرض، فينظر كيف تعملون** ﴾ سورة الأعراف، ١٢٩، فيجب أن تكون ضمن الرؤية الكلية للمشروع الإسلامي الحضاري، أو بالأحرى أن فقه المقاصد الشرعية هو عنصر أساسي

---

[١٢١] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٢/٦.

[١٢٢] انظر: طه العلواني، **مقاصد الشريعة**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠١)، ١٣٥.، كذلك انظر: سيف عبد الفتاح، **المدخل المقاصدي وفقه الواقع**، ٢/ ١١٠.

ضمن مفهوم الفقه الحضاري كما ينادي بذلك العلامة يوسف القرضاوي[١٢٣]. وهذه المقاصد العليا لها القدرة على ضبط الأفعال والجزئيات المندرجة ضمن العمل الإسلامي على أرض فلسطين، لأن مشروعنا حضاري يمكنه أن يستوعب الصهاينة وغيرهم من أعداء الأمة، إذا وصلتهم اللمسات الروحية والإنسانية لهذا الدين العالمي ومشروعه الحضاري، وقبلوا الخضوع له، كما قال الله عز وجل ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾، سورة الأنبياء، ١٠٧. لكن نحن نخوض صراعاً حربياً استنزافياً مع الصهاينة، فإن مقاصد الشريعة تتطلب منا بضرورة الفهم الدقيق لمكونات الصراع وجزئياته، مصطحبين معنا كل الأدلة الشرعية التي يمكن أن تعمق النظرة الشرعية السياسية لهذا الصراع، فأدلة الشريعة التي ابتكرها علماء الأصول والمقاصد، وأبرزها سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان وغيرها، هي أدلة وأدوات تساعد بلا شك على ترشيح النظرة الشرعية للأحداث وغربلتها بما يناسب الحكم الشرعي الصحيح للحادثة، هي أدوات غالباً ما يكون فيها تحصيل المقاصد الشرعية، على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في كل حادثة وربط ذلك بمجمل رؤية الشريعة الكلية لتطورات القضية الفلسطينية.

مع هذا التكامل ما بين كليات الشريعة وجزئياتها، يمكننا من خلال ذلك تحديد الأولويات أو مراتب النصوص، وقواطع المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال وفضائلها، وقد درج العديد من علماء الأصول على بيان ذلك من خلال مصنفاتهم ومؤلفاتهم.

ومن قبلهم الصحابة في بيان حلول للوقائع والأحداث المستجدة، ولعل هذا ما أراده الغزالي بقوله:" .. أن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصراً"[١٢٤].

لأن القراءة المقاصدية هي القراءة الأنسب والأصح في كل عصر من العصور، وهي التي تعطي للإسلام بريقه وقدرته على التواصل مع الظروف والأزمات السياسية والاجتماعية، ولقد ثبت ذلك بالاستقراء والتجربة.

---

[١٢٣] نقلاً عن: الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، ص١٠١.

[١٢٤] الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص٦٩٧.

وبالمقاصد، يمكننا تجاوز مراحل التعصب الطائفي أو المذهبي، أو التحزب الفكري والسياسي، فهي القاسم المشترك عند جميع المسلمين في تجاوز طوائفهم ومذاهبهم وأحزابهم، والالتقاء عند الكليات الأساسية للشريعة.

من خلال ذلك كله، يمكن أن نقول إن دراسة القضية الفلسطينية – وهي في الحقيقة حوادث ووقائع مستجدة دوماً – من منظور مقاصد الشريعة له من الفوائد الشيء الكثير، من أبرز هذه الفوائد:

١] تحديد الثوابت الشرعية للقضية الفلسطينية من خلال الاعتقاد أن كليات الشريعة ترتبط بالجزئيات، وأن هذا الارتباط العضوي المتكامل يساعد المجتهد والفقيه والمفتي في درك الحوادث والوقائع المستجدة، وأن يربطها بإطار شرعي اعتماداً على مقاصد الشريعة، التي تساعده في فهم شرعي أدق للحادثة أو الواقعة، فالجمع ما بين كليات الشريعة والجزئيات معاً، يساعد في النظر في الوقائع المبعثرة والطارئة ضمن الإطار الكلي للقضية، وضمن الثوابت المعمول بها في فكر المسلم، خصوصاً وأن الفطرة السليمة للبشر تستدعي هذا الأمر وتطلبه، كما يؤكد ذلك ابن عاشور من أن ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم، وهو الفطرة"[١٢٥]، وكما يقول الجويني:" وفي الظني يقدم الأقوى فالأقوى، ويقدم المتفق عليه على المختلف فيه" [١٢٦].

فمن القواعد الأساسية التي تحفظ حق المسلم في هذه القضية أن " **الحق لا يسقط بالتقادم**"، بمعنى أن أرض فلسطين إسلامية وأن اغتصابها من قبل العدو الصهيوني لا يغير شيئاً من الحقيقة، وهي أنها أرض إسلامية، وما خلافها من احتلال وقيام دولة للعدو لا يمكن أن يسقط هذا الحق، وبالتالي لا يجوز الاعتراف بالعدو الصهيوني وما انبثق عنه من وقائع على الورق أو الأرض.

إن القراءة المقاصدية تجعل الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع[١٢٧]، فلا تنصرف الأمة بالاهتمام بالأمور الجزئية وترك الأمور الهامة، فلا تنشغل في الحاجيات والتحسينيات، وترك المشروع الصهيوني الخطر يهدد أمنها واستقرارها.

---

١٢٥ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢٥٩.

١٢٦ الجويني، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص٥٨٩.

١٢٧ محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٤٥.

فتجنية الهوامش والاختلافات الفرعية، والتركيز على الأصول المحورية للصراع، بدلاً من الانشغال بأمور لا تخدم المشروع الإسلامي، أو تعطل انطلاق المشروع أو تقلل من فعاليته وديناميكيته، هو فكر أصولي نادى به علماء الأصول، فالعناية بالجوهر أولى من العناية بالشكل[١٢٨]. فالاقتراب من جوهر الصراع مع الصهاينة، والابتعاد عن الدخول في صراعات هامشية، لا كما حدث في التنازع بين القوى الفلسطينية والعربية في وقت الأصل فيه أن يكون القتال موجهاً للمحتل الصهيوني، كما حدث في حرب أيلول عام ١٩٧٠، بين المنظمات الفلسطينية والجيش الأردني، أو المشاركة في الحرب الأهلية اللبنانية [١٩٧٥-١٩٩٠]، واستنزاف الطاقات البشرية والمالية في غير موضعها الصحيح، وخسارة الكثير من الأنفس والأموال [مقصد النفس والمال]، كل هذا أدى إلى تعطيل الجهود المبذولة لطرد المحتل.

أو الانشغال بالانتخابات البلدية أو النقابية الفلسطينية على حساب الاهتمام بالمسجد الأقصى وتربص اليهود المتطرفين بالمسجد، لأن طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى[١٢٩]، وكما يرى ابن عبد السلام أنه " لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل"[١٣٠].

ومن مستلزمات ذلك في الواقع القضية الفلسطينية، الفصل ما بين القطعي والظني في الأصول والأحكام، أو الثوابت والمتغيرات، لا كما وقع في إلغاء بعض بنود ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية لتداعيات اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣، والتي ألزمت الاعتراف بدولة الاحتلال الصهيوني.

وكما يقول الضابط الأصولي فإن أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل[١٣١]، وأن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها[١٣٢]، فثوابت القضية الفلسطينية لا تنحدر بموازاة الهوامش والمصالح المظنونة.

فعدم الاعتراف بدولة الصهاينة وعدم التنازل عن القدس وحق اللاجئين في العودة، وغير ذلك من الثوابت الشرعية تقع ضمن الدائرة الكلية للقضية، أو الثوابت العامة للقضية، في حين أن

---

[١٢٨] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٧١.

[١٢٩] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٦٥.

[١٣٠] نقلاً عن: عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٥٢٤.

[١٣١] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٣٦.

[١٣٢] عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٢٨٥.

القبول بدولة فلسطينية على حدود الـ٦٧، أو إعلان الهدنة مع الصهاينة وغيرها من المتغيرات تقع ضمن دائرة المتغيرات والأحداث اليومية، والتي تقدر بقدرها.

وهذا يعني فهم القضية الفلسطينية فهماً شرعياً أصيلاً، مما يسهل على المتابع والمحلل ربط علل هذه القضية ومكامن الخطر الذي ينوى العدو القيام به ضد المسلمين في منوال سليم، والحكم على الأشياء من منظار تقديم الأولى وبيان المقصد فيه، وهذا ما عناه الأصوليون بقولهم الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة[١٣٣]، فمصلحة الجهاد في سبيل الله أفضل بلا شك من مصلحة إيثار الأنفس وبناء البيوت، كما أنه تقديم للضروري على الحاجي والتحسيني.

وبصورة مقابلة، فإن الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة[١٣٤]، ففتح أبواب للصراع مع أطراف أخرى معادية غير العدو الصهيوني، سيولد بلا شك عدم استطاعة، ويجلب مفاسد عديدة على القضية ذاتها، فحصر القتل معه هو المقصد.

ومن أبرز ما يمكن أن يُستفاد من القراءة المقاصدية للقضية، أن هذه القراءة هي الأنسب لفهم الواقع الفلسطيني، فالواقع المتشابك، ما بين احتلال جاثم، ومن ورائه قوى استعمارية كبرى، وتعدد الرايات الداعية لتحرير فلسطين، وتنوع مشاربها، يلزمنا أن نتبع القراءة المقاصدية في ترتيب الأولويات، وتحديد المراتب والموازنة ما بين المصالح.

لذا قال بعض الأصوليين أن جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد[١٣٥]، كحال ضرب المتهم لانتزاع الإقرار في حال وجود قرينة على ذلك، كما يرى ذلك المالكية، وجواز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين، كما يرى علماء السياسة الشرعية، وهذا الحال المتشابك، تحدده المصلحة الشرعية المرتبطة بالمقصد الضروري.

وفلسطينياً، لا يحق للمسلم على أرض فلسطين أن يترك أرضه لأسباب غير ضرورية أو ملحة، لأن ثبات المسلمين على أرض فلسطين فيه خدمة للمشروع الإسلامي وتمكين لأهله من الصمود، والتصدي لمشروع الهجرة الصهيوني.

---

[١٣٣] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص١٩٧.

[١٣٤] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢١١.

[١٣٥] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٣٢.

فالمجتهد والأصولي يرتقي في درك مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الواقعة والحادثة، وكيفية تنزيل المقصد الشرعي على الواقعة السياسية أو الحادثة الاجتماعية، لا سيما وأن هذه الحوادث والوقائع كما مر سابقاً قائمة على علل وأسباب لا يمكن تحصيلها إلا بالتعليل والتحليل، كما أن نصوص الشريعة في مجال المعاملات والعادات قائمة على التعليل، علماً أن معرفة مقاصد الشريعة " نوع دقيق من أنواع العلم"، كما يقول ابن عاشور[١٣٦]، لا يحصله إلا العلماء.

٢] ومن الفوائد التي نرجو أن تتحصل في دراسة القضية الفلسطينية من منظار المقاصد الشرعية هو أن يكون الخطاب السياسي الإسلامي واضحاً ومتوازياً مع المصالح الشرعية في دراسة المعضلات والمشاكل التي تواجه هذه القضية، لأننا في هذا الخطاب يمكننا تحقيق أكبر قدر من المصالح للمسلمين في ظل تعقيدات هذا الصراع، سيما وقت الترجيحات والنظر في الموازنات ما بين المصالح والمفاسد في صنع القرار السياسي، إذ ترسم المقاصد للقائد أو المنظر السياسي مرجعية واضحة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح، وتنزيلها على الواقع المعاش.

ولعل هذا ما انعكس في كلام الأصوليين وعلماء الشريعة، إذ اعتبروا أن " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، أو كما يقول الشافعي ٢٠٤هـ رحمه الله:" منزلة الإمام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم"[١٣٧]، وما قاله ابن عبد السلام ٦٠٦هـ:" تصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولّى عليه"[١٣٨].

ولأن قصد الشريعة جعل الحكم قائماً على المصلحة لا على هوى الحاكم، وكما يقول علماء الأصول " مقصود الشريعة إبعاد المكلف عن اتباع هواه"[١٣٩].

---

١٣٦ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٨٨.

١٣٧ انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٩٨)، ص٢٣٣، قارن مع: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٩)، ص١٣٧.

١٣٨ عمر صاخ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٥٢٠.

١٣٩ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤٥٤/١.

ولأن تحصيل المصلحة سيتعزز من خلال الفهم الصحيح لهذه الحياة، لأن المصلحة الشرعية غالباً ما تربط ما بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهذا ما يسعى إليه المسلم في هذه الدنيا، فالعمل على تحصيل المصلحة الشرعية فيه قربة وعبادة، وتطلع لمرضاة الله تعالى.

فهذه قراءة تساعد من انشغل في الميدان السياسي في ترتيب خطابهم السياسي، وتحديد مرامي الخطاب السياسي الإسلامي في كل مرحلة، إذ إن الخطاب السياسي الإسلامي يتغير نظراً لتغير متعلقاته ولوازمه، وهو بالتحديد يسير بناء على طلب المصلحة ودرء المفسدة، في خضم تعقد وتشابك الصورة الواقعة في أرض فلسطين، من احتلال يهودي لأرض مسلمة، مع التنبه لكل المخاطر والصعاب التي تلحق بالقضية، وفهم آليات قيادة الصراع مع العدو. وهذا يعني مقاصدياً وأصولياً أن الجهة الغالبة هي الأولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد[١٤٠]، فالرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن هدم الكعبة لمفسدة أكبر، وهي حداثة أهل مكة بالإسلام.

فمن الصعب قيام الدولة الإسلامية في فلسطين في ظل الاحتلال الصهيوني، أو تطبيق الأحكام الشرعية، في ظل سياسة التدمير والدمار التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق المسلمين، ولعل ما حدث في إبرام هدنة "مؤقتة"مع العدو الصهيوني عام ٢٠٠٤ خشية الوقوع في حرب أهلية بين المسلمين أنفسهم في فلسطين، نتيجة الضغوط الدولية عليهم، يندرج ضمن هذه القراءة.

٣] هذه القراءة ستؤكد على مناخ الإبداع والابتكار في صفوف المقاومة والعاملين في المشروع الإسلامي، وهذا مظهر واضح من مظاهر الأخذ بالأسباب، ورفض ظاهرة "التكلان" في واقعنا العربي والإسلامي المعاصر، بعد متواليات الهزائم على يد المشروع الاستعماري الغربي الصهيوني، وأن هذا الواقع لن يكون حاجزاً عن تحصيل الحق لأهله، فالحق كما يقول ابن عبد السلام " لا يترك لأجل الباطل"[١٤١]. ويمكن الاستدلال في تطور الأداء الذي حدث على أساليب المقاومة المسلحة ضد العدو الصهيوني، من رمي الحجارة إلى إطلاق الصواريخ، وقراءة خطط العدو قراءة صحيحة، ومعرفة مكامن الضعف فيه، والقدرة على صنع الحدث.

---

[١٤٠] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٢٢.

[١٤١] نقلاً عن: عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٥٢٤.

وهذا يعني أن لا نتباكى على أمجاد السابقين، كفتح عمر بن الخطاب، وتحرير صلاح الدين الأيوبي ونقبل بالواقع المهين، بل لا بد من النقد الصحيح والمراجعة الرشيدة لخطوات العمل والفكرة والجهد المبذول لتحرير الأرض.

كما حدث في توقيع اتفاقية أوسلو ١٩٩٣، إذ ادعى البعض أن هذا الواقع، سيما وأن حرب الخليج ١٩٩٠ قد أضعفت العرب، بل ومزقتهم إلى أقسام، وصار شعار من وقع اتفاقية أوسلو " إنقاذ ما يمكن إنقاذه".

٤] كما أن من المظاهر الحسنة للقراءة المقاصدية للقضية الفلسطينية أو الصراع العربي الصهيوني عدم انشغال عموم جماهير الأمة بالشعارات المزيفة أو اللافتات الدخيلة، كالرايات العلمانية واليسارية والقومية، والتي انتشرت في عقدي الستينيات والسبعينيات، والتي اضمحلت نوعاً ما في عصر الصحوة الإسلامية وريادة الخطاب الإسلامي لدى فصائل المقاومة الفلسطينية والقوى الشعبية العربية والإسلامية.

ولأن ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته[١٤٢]، أو بعبارة أخرى " حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود"[١٤٣]، فتقدم الأولويات والضروريات الأساسية كسد حاجات الشعب الروحية والإيمانية والتعبدية على حساب الشعارات البراقة والتنظير الخلاب.

ومنها كذلك، الابتعاد عن التبريرات الدائمة، أو ما يطلق عليه الخطاب التبريري لكل هزيمة أو غفلة عن مواجهة العدو الصهيوني، هذا الأمر مرده بلا شك إلى الخلط وعدم الدقة في القراءة التحليلية والاستشرافية للمستقبل. فالهزائم التي شهدتها الأنظمة العربية في الـ٤٨، الـ٦٧، الـ٨٢ من القرن السابق، مع العدو الصهيوني، كان يرافقها خطاب تبريري، يبتعد عن التقييم أو التقويم.

٥] ومن القضايا التي قد نلمسها في الاستعانة بالقراءة المقاصدية لفهم واقع القضية، إبقاء الفقه والفكر السياسي الإسلامي قريباً من مجالات الحياة المتعددة، والابتعاد عن النظرة التقليدية أو السطحية في معالجة المستجدات، والتي هي في الحقيقة ما كان عليه أمر المسلمين وقت الإبداع الفكري والعقلي، وهذا خلاف ما ينعت به العلمانيون الدين الإسلامي وقصوره عن واقع

---

[١٤٢] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٥٧.

[١٤٣] عمر صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٥٢١.

متطلبات الحياة، ولقد عاب بعض العلمانيين واليساريين في مرحلة المد الشيوعي واليساري والقومي على المسلمين الملتزمين بأنهم " رجعيون"، أو متخلفون"، "وأعداء التقدمية"، وغير ذلك من الأوصاف غير الصحيحة. وهذا يعني رفض الارتماء في أحضان الجزئيات والهوامش الفكرية، وإبقاء الأمة معتمدة على إنجازات الآخرين، من تقليد لهم، وتبعية فكرية وارتباط اقتصادي بالمحتل، وهذا حاصل في بعض مراحل القضية الفلسطينية.

٦] ومن القضايا المهمة التي لا بد من التنبيه عليها، في ظل التأكيد على المقاصد الشرعية في فهم واقع قضايا المسلمين، خصوصاً القضية الفلسطينية، رفض إضفاء البعد الشخصي على الأحداث والوقائع، أو الافتتان بعظمة الأشخاص والأفراد على حساب المصالح الجماعية، بل والأصول الدينية والعقائدية، وجعل الصواب مع الأشخاص على حساب ما سبق، يقول سيدنا علي رضي الله عنه:" لا تعرف الحق بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله"[١٤٤].

ولقد أُصيبت القضية الفلسطينية بهذا الداء كثيراً، إذ وقعت في قداسة الأشخاص والأفراد على حساب الأصول والثوابت، ولقد تأكد ذلك لبعض الزعامات الفلسطينية والعربية، وأصبحت فلسطين "شماعة"، لأي رئيس يريد أن يبرر فساد نظامه أو تأخر الإصلاح في مؤسسات دولته.

وأصولياً فإن القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية[١٤٥]، وما يخص الجماعة ومصالحها أولى بالتحصيل والاهتمام من مصالح الأفراد والأشخاص.

٧] ومما قد يستفاد من القراءة المقاصدية التقارب مّا بين القيادة الشرعية العلمية للجماعة المسلمة وما بين الكوادر والقيادات العاملة في الميدان، مما يثبت الجهود والطاقات، ويصير الاجتهاد السياسي قائماً في أيدي من يملك النظرة الشرعية والسياسية الصائبة، ولقد عانت الجماعات الإسلامية ذات منهج حمل السلاح ضد الخصوم، – لا سيما خارج فلسطين – بعد انفصال القيادة الميدانية عن القيادة السياسية أو الفكرية لظروف الأوضاع الميدانية من ارتكاب بعض أفرادها أفعالاً مستنكرة شرعاً.

ونحن وإن كنا نرى أهمية القراءة المقاصدية لهذا الصراع، يجدر بنا التنبه إلى أهمية دور علماء الشريعة والأصول والمقاصد في رفد الجوانب الشرعية والفكرية والسياسية لهذا الصراع، فهم

---

[١٤٤] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٢٧/١.

[١٤٥] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص٢٥٩.

محل المراجعة، وكما يقول الجويني "وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجرهم"[١٤٦].

وهذا ما يجعلنا أن نؤكد بضرورة تواصل العلماء وأهل الفكر والرأي والقيادة مع المقاصد فهماً وتنظيراً، وأن " أعظم الفوائد وأوسع العوائد التي تُجتنى من مقاصد الشريعة هي تلك التي يجنيها العلماء المجتهدون، لأنهم الأقدر على اجتنائها واستيعابها، ولأن ذلك يعود بالنفع والخير على عموم الأمة"[١٤٧].

وإذا كان الاجتهاد على نطاق الأفراد كما يقول علماء الأصول: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي [١٤٨]، فإن هذه الجهود ستكلل بالنجاح والتوفيق إذا كانت جماعةً وعلى مستوى رائد من التخصص والموضوعية.

وأن يكون الاجتهاد الجماعي "المتخصص"، ونقصد بذلك أن يكون لدى علماء الإسلام، خبراء في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي، وحسب الحاجة للموضوع المثار، وأن يكون لدى مجلس الشورى أو القيادة الإسلامية التي تقود معركة التحرير مجلس استشاري موسع، يضطلع بمهمات أوسع، ليساعد على طرح استراتيجية للتحرير، ولكسب المعركة الحضارية مع أعداء الإسلام.

ففي تجربة تحرير فلسطين على يد صلاح الدين الأيوبي كان الأصل الفعل الجماعي التراكمي لأربعة قادة عظام، هم "أقسنقر البرسقي ٥٢٠هـ" و"عماد الدين الزنكي ٥٤١هـ"، و"ابنه نور الدين محمود ٥٦٩هـ"، وصلاح الدين الأيوبي ٥٨٩هـ"، فضلاً عن تضافر الأداء الإصلاحي للحركات الإصلاحية الاجتماعية، وجهود العلماء في مجتمعاتهم، كجهود الغزالي

---

[١٤٦] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٣٨٠.

[١٤٧] أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده**، ص٧٦.

[١٤٨] الجويني، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص٦٢٢، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ٦/٦، المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨/ ٣٨٦٥، الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٤٢١.

وعبد القادر الكيلاني وغيرهما[١٤٩]. وعلى الجملة، فإن أبرز ما يسعى إليه المؤلف من هذه الدراسة أو هذا الطرح أن يتحقق لدى المتابع للقضية الفلسطينية – وغيرها من القضايا السياسية الإسلامية المعاصرة – " العقلية المقاصدية"[١٥٠]، في فهم الأحداث وقراءة الوقائع بصورة غائية لا سطحية، محللاً ورابطاً ومستنتجاً لكل ما يقع في هذه القضية من أحداث وإشكاليات.

٤] بروز مقاصد الشريعة الإسلامية في تفاصيل القضية الفلسطينية

ومن التعليل الشرعي إلى التحليل السياسي، يتوفر لنا أن الضروريات الخمس قد أخذت حيزاً كبيراً في الوقائع والأحداث اليومية التي تمر بها القضية الفلسطينية، ومجمل الصراع العربي الصهيوني، مما يحتم علينا قراءة أدق لماهية الإطار العام لهذه الضروريات، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية. والناظر والمتمعن في تفاصيل القضية الفلسطينية وأصولها، يجد أن الضروريات الخمس قائمة فيها، بل وظاهرة في الجزئيات والتفاصيل المتشعبة للقضية، وهذا ما يمكن أن نجده بوضوح.

إن هم الباحث في هذه الدراسة التوصل إلى مقاصد أصيلة يجب المحافظة عليها والعناية بها، إذا أردنا أن ننهض بالمشروع الإسلامي الحضاري في المنطقة، فالمقاصد الأصيلة التي اعتبرها علماء الأصول أن " لا حظ فيها للمكلف"، بل واقعها يتعلق بالمشروع الكلي للجماعة والأمة، وأنها إذا روعيت واعتني بها، كان خيرها قائماً للكل، وصارت عبادة كلية، يتحقق في بعض جوانبها معنى الواجب الكفائي، والذي إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الكل، كحرمة بيع الأراضي لليهود، وحرمة التثاقل في دفاع أهل فلسطين عن المسجد الأقصى، وغير ذلك من صور الصراع اليومي ما بين أهل فلسطين واليهود، ويتحقق في البعض الآخر الواجب العيني، وهو وجوبه على كل مسلم قادر، كالدعم المالي والدعاء للمسلمين من خارج فلسطين لهم، ومقاطعة البضائع اليهودية، والنشاط الشعبي والنقابي والإعلامي خدمةً للمشروع الإسلامي ضد المشروع الصهيوني "Zionist Enterprise ". والإمكانية التي نراها هنا تتمحور في[١٥١]:

---

[١٤٩] انظر بتوسع: محسن محمد صاخ، **تحرير فلسطين من الغزو الصليبي**، (ماليزيا، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، العدد ١٥، فبراير ٢٠٠٤)، ص٢٣.

[١٥٠] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٣١.

[١٥١] انظر مجموعة من الباحثين، " **نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر**"، ٢/٤٥.

الإمكانية الفردية، فالتكاليف الشرعية مناسبة لجميع أحوال الإنسان العادية وغير العادية، وأن القدرة هنا تشترط للتكليف، وهذا ما بحثه علماء الأصول حول العزيمة والرخصة. وهذا يشمل كل مسلم داخل فلسطين وخارجها، وأن المواجهة لا تنحصر فقط في العمل المسلح، أو التصدي للمحتل، بل هناك ميادين عديدة لدعم المشروع الإسلامي على أرض فلسطين من الداخل والخارج. والمسلمون يخوضون الصراع مع الصهاينة على أرض فلسطين المباركة، عليهم أن يدركوا ضرورة اصطحاب المنهج المقاصدي أو أهمية القراءة المقاصدية للأحداث، لأننا بهذا يمكننا تكييف بعض المواقف والأحداث، والاختيار بين البدائل والتبني لأفضلها، من خلال الموزانة بينهما على أسس شرعية، مثل مفهوم الضرر والمصلحة والمفسدة، وغيرها من الرؤى الشرعية المعتبرة، وبالمنهج المقاصدي يمكننا ترتيب مواقفنا وقراراتنا للأمور والأحداث، وهذا كله يساعدنا بلا شك في تقويم السياسات الكلية على مستوى الحركة أو الممارسة على نطاق الفرد أو الجماعة أو الأمة [١٥٢].

الإمكانية الجماعية، وهي كذلك مرتبطة بالاستطاعة وتوفر الإمكانيات والقدرات لدى الجماعة، وهذا يستدعي من القائمين على مشروع التحرير إشراك جميع مكونات الأمة الإسلامية في الولوج في هذا الصراع الحضاري، فلا يكفي حصر المشروع بأهل فلسطين، بل يجب أن يشمل دوائر الصراع مع الصهاينة، والعلاقات مع العرب والمسلمين، فضلاً عن أهل فلسطين. على أن يكون هم المسلم في كل هذه الجوانب موافقاً للمقصد الشرعي، وعلى حد توصيف الشاطبي رحمه الله:" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده فى التشريع، .. والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك فى أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد فى وضع الشريعة هذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء فى الدنيا والآخرة"[١٥٣].

---

١٥٢ قارن مع: سيف عبد الفتاح، **المدخل المقاصدي وفقه الواقع**، ضمن بحوث مؤتمر نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، ٢/ ٥١.

١٥٣ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١/ ٣٣١.

وأن لا يكون الفهم المقاصدي أو التعليلي - للبعض - مخالفاً للمقاصد الشرعية الموضوعة لصلاح الخلق[١٥٤]، فلا يعول على العقل وحده لاستخراج الخطاب السياسي بعيداً كل البعد عن المصلحة أو المقصد الشرعي، فلا بد أن تتوافق أبعاد القرارات والأحكام مع مقاصد الشريعة العامة. كما أن هذه الضروريات داخلة في الصراع بطرق مباشرة:

أولاً] ضروري الدين، ويكمن حفظه في " حفظ دين كل أحدٍ من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، .. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"[١٥٥]، وكما يقول ابن عاشور " في حماية البيضة والذبُ عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"[١٥٦].

فعندما نتناول "ضروري الدين"، - كما سيأتي لاحقاً - نرى إضافةً لأزمة الاحتلال وأبعاده العقائدية والدينية الواضحة، مضافاً إليه تحديات في واقع ضروري الدين عند المسلمين أنفسهم، وهذا واقع في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، أي ما يقال في ضروري الدين، يمكن أن نجده في باقي الضروريات، تحديات خارجية للمحتل، وتحديات داخلية من واقع المسلمين.

ويتجلى القدر الأكبر من المقاصد والضروريات في الصراع العربي الصهيوني بأنه صراعٌ حضاريٌ دينيٌ، وضروري الدين يتحدد في معالم أساسية، هي المكان، الإنسان، الزمان.

ثانياً] ضروري النفس، ولا يختلف عن السابق، وكما يقول ابن عاشور " حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"[١٥٧]، وصوره في هذا الصراع متعددة ومختلفة، كاستشهاد المسلمين على أيدي المحتلين الصهاينة، سواء عبر المجازر التي يرتكبها الصهاينة، أو سقوط الجرحى والمعاقين، وهو اعتداء على النفس البشرية أيضاً، فهناك عشرات الآلاف من الجرحى

---

١٥٤ قارن مع: علاء الدين رحال، **معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية**، ص٣١٦.

١٥٥ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٠٣.

١٥٦ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٠٣.

١٥٧ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٠٣.

والمعاقين، والحال نفسه في قطاع الأسرى، فقد اعتقل الصهاينة أكثر من نصف مليون فلسطيني منذ اندلاع الانتفاضة الاولى عام ١٩٨٧ وحتى عام ٢٠٠٥ [١٥٨]، هذا فضلاً عن الصور الأخرى المتعلقة بضروري النفس، كالتعذيب في السجون والتمثيل في الجثث، أو ظاهرة العملاء والجواسيس، وغير ذلك من الصور.

ثالثاً] ضروري العقل، وحفظه كما يرى ابن عاشور " حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل، مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف"[١٥٩].

وأهميته في هذا الموقع أن يكون على قدر المسؤولية في تحمل تبعات هذا الصراع وآثاره، ومن أبرز صوره اختلاف المنهج الإسلامي عن غيره من مناهج العلمانيين واليساريين والقوميين في التعامل مع العدو الصهيوني في احتلاله لأرض فلسطين المسلمة، وهو في الحقيقة حركة استعمارية "Colonialist Movement "، إذ أن المشروع الإسلامي التحرري يستند إلى رؤى شرعية قويمة يقينية قائمة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على قدسية أرض فلسطين، وعلى البعد التاريخي الهام لهذه الأمة في تعاملها مع أعدائها، وبالتالي رفض المنهج السلمي أو التسوية السلمية كطريق وحيد وأساسي لاسترداد فلسطين المحتلة.

ومن صوره أيضاً تعزيز التعبئة الشاملة في أفراد الأمة ضد العدو الصهيوني، بكافة الوسائل والأدوات، من تعليم وتربية وإعلام وثقافة واقتصاد وسياسة، وأن تكون جماعة المسلمين أو دولة الإسلام "مرهوبة الجانب، مطمئنة البال"[١٦٠]، ورفض التطبيع معه على مختلف الأصعدة، وهذا لا يتم إلا بالتوعية الشاملة للعقل المسلم، ومن صوره أيضاً دعم التعليم في الجامعات والكليات والمدارس، والعمل على محو الأمية والتصدي للخطط الصهيونية في إفشال مشاريع التعليم والتربية.

---

[١٥٨] نقلاً عن: جريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٥.

[١٥٩] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٠٣.

[١٦٠] هذا لفظ العلامة ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٠٥.

رابعاً] ضروري المال، ويعني أصولياً " حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[١٦١].

وصوره كثيرة على نطاق الصراع العربي الصهيوني أو في تفاصيل القضية الفلسطينية، ومن أبرزها ضرورة الدعم المالي لأهل فلسطين، يقول ابن تيمية ٧٢٨هـ:" ومن عجز عن الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله"[١٦٢]، ومن صوره حرمة بيع أي أرض أو عقار لأي يهودي، مما يزيد من تمويد الأراضي الإسلامية وضياع الهوية الإسلامية عن هذه الأراضي والبيوت، فالكيان الصهيوني قام منذ نشأته بتدمير ٢٤٩ موقعاً مقدساً للمسلمين والمسيحيين في الداخل الفلسطيني [١٦٣].

كما تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم المالية من أبرز الصور المتعلقة بالمال، فقد طُردوا عام ١٩٤٨، – والتي اعتبرها العدو حرب الاستقلال Israel's War Of Independence – أهالي ٥٣٠ مدينة وقرية فلسطينية، بالإضافة إلى أهالي ٦٦٢ ضيعة وقرية صغيرة، هذه كانت أكبر وأهم عملية تطهير عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث[١٦٤].

خامساً] ضروري النسل، وهذا الآخر لا يختلف عن الضروريات السابقة، وله صور عديدة من أبرزها الصراع السكاني ما بين العرب والصهاينة فيما يسمى بالمشكلة الديمغرافية، خصوصاً في ظل الزيادة الطبيعية عند العرب، وتدنيها عند اليهود، فعوامل النمو السكاني هي في صالح العرب دائماً، بنسبة (٤%سنوياً) واليهود (١,٩%سنويا)، وارتفاع معدلات الخصوبة (٦,١) للشعب الفلسطيني و(٢,١) لدى اليهود[١٦٥]. ومن هذه الصور الهجرة اليهودية التي يسعى الصهاينة لزيادتها لتغطية هذه المعضلة الاستراتيجية في فكرهم العنصري، والعمل على طرد العرب من أراضيهم عنوة، فقد ارتكب الصهاينة أكثر من (٣٥) مجزرة في حق الشعب الفلسطيني كي يستولوا على أراضيهم. هذا ملخص الصور والأشكال الواقعة في طبيعة القضية

---

[١٦١] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٠٤.

[١٦٢] فتاوى ابن تيمية، ٦٠٧/٤، نقلاً عن محمد هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** (بيروت: دار البيارق، ط١، ١٩٩٣)، ١٠٧٩/٢.

[١٦٣] نقلاً عن: **جريدة القدس العربي**، بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤.

[١٦٤] انظر: **دليل حق العودة**، إصدار مؤتمر حق العودة، نقلاً عن موقع مركز العودة: مايو ٢٠٠٤.**www.prc.org.uk**

[١٦٥] يوسف كامل، **التحول الديموغرافي القسري في فلسطين**، نقلاً عن موقع باحث: **www.bahethcenter.org**

الفلسطينية، أو الصراع العربي الصهيوني، بالطرق المباشرة، والتي هي أصل لما سواه من الإشكاليات السياسية الدارجة في واقع الصراع، وعلى حد توصيف الأصوليين، أن " الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي "[١٦٦].

فضلاً عن مئات الطرق غير المباشرة، وهي الطرق المساعدة والمرادفة لهذه المقاصد والضروريات، والتي عبر عنها علماء الأصول بالحاجيات أو التحسينيات، وهي كافة الأفعال الإنسانية المساندة لهذه الضروريات، والتي تقدر بقدرها.

بل لا نبالغ إذا قلنا، أن القضية الفلسطينية تستحق أن تدخل في موسوعة جينس للأرقام العجيبة والمذهلة، على اعتبار أن موسوعة جينتس للأرقام القياسية تجمع الأحداث والغرائب التي حققت أرقام قياسية تم تسجيلها لمختلف المجالات في العالم أجمع، فالعدو الكيان الوحيد في العالم الذي اعترف به كعضو في الأمم المتحدة بشروط لم تتحق إلى الآن، ولم ينفذ أي منها، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي ليس له حدود جغرافية دولية محددة مع من حوله من الدول، فلا يوجد له إلى الآن حدود، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي لا يملك إلى الآن دستوراً متكاملاً ومكتوباً يحدد أهدافه وسياساته، فهو كيان بلا دستور، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم المفتوح لجميع اللاجئين من الجنس اليهودي، على حساب طرد أهل فلسطين وسكانها، وتوطين الغرباء من غير أهلها باعتبارها دولة للأفراد اليهود في جميع أنحاء العالم، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي يشرع فيه المحتلون قوانين تنظم عمليات القمع والإرهاب والتعذيب الموت أحياناً ضد الأسرى من الفلسطينيين وغيرهم، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي يبارك فيه قتل الأطفال والشيوخ والنساء العزل من المدنيين، ويبرر له كل الممارسات الإجرامية؛ وقادته في معزل ومأمن من العقاب على كل ممارساتهم ومذابحهم الجماعية، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي له حرية وحق تملك الأسلحة النووية من غير قيود ولا رقابة، بل واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي يشرع القوانين لمصادرة أراضي الغير، وتشريد السكان الأصليين المحتلة أرضهم وممتلكاتهم، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي لا يملك شعبا بل جيشاً، وفيه يتحول كل من فيه مقاتلاً خلال ساعات

---

[١٦٦] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٣٣١/١.

معدودة، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي يصف مغتصبوه أنفسهم بأنهم متميزون عن غيرهم، وأنهم شعب مختار أرقى من بقية البشر، فلهذا يحق لهم مالا يحق لغيرهم، والعدو الصهيوني الوحيد في العالم الذي تنتهك فيه المقدسات الإسلامية وتحول المساجد إلى زرائب للحيوانات، وأوكار للخنا والفجور.